

النجم الوهاج

في

تضعيف حديث (صوم يوم عرفة) لغير الحاج

دراسة أثرية منهجية علمية في بيان ضعف حديث:
«صوم يوم عرفة»، وما فيه من انقطاع، وإرسال في سنده، ومن
اضطراب في سنده، ومثله

ومعه:

تضعيف الأئمة له منهم، الإمام البخاري، والإمام ابن عدي، والإمام
العقيلي، والإمام محمد بن طاهر المقدسي، والإمام يحيى بن معين،
والإمام ابن نقطة، وغيرهم.

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه



مكتبة
أهل الحديث

النَّجْمُ الْوَهَّاجُ

فِي

تَضْعِيفِ حَدِيثِ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

النجم الوهاج

في

تضعيف حديث (صوم يوم عرفة) لغير الحاج

دراسة أثرية منهجية علمية في بيان ضعف حديث:
«صوم يوم عرفة»، وما فيه من انقطاع، وإرسال في سنده، ومن
اضطراب في سنده، ومثنيه

ومعه:

تضعيف الأئمة له منهم، الإمام البخاري، والإمام ابن عدي، والإمام
العقيلي، والإمام محمد بن طاهر المقدسي، والإمام يحيى بن معين،
والإمام ابن نقطة، وغيرهم.

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن محمد الدين محمد الحمدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
دُرَّةً نَادِرَةً

الإمام يحيى بن معين رحمته لم يصم يوم عرفة

مما يدل على أن الحديث لم يثبت عنده، بل لم يعرف الحديث أصلاً، والحديث الذي لم يعرفه فليس بحديث، فكيف العمل به؟!

عن يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال: «رأيت يحيى بن معين عشيّة عرفة

في مسجد الجامع قد حضر مع الناس، ورأيتُهُ يشرب ماءً، ولم يكن بصائم»^(١).

قلت: وهذا يدل على أن صوم يوم عرفة لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين

رحمته، ولا الناس من أهل الحديث الذين من حوله في المسجد؛ لذلك لم ينكر عليه أحد

من الناس مما يدل على أن يوم عرفة يوم أكل وشرب، لا يوم صيام، والله المستعان.

قلت: وقد انتهت علم الحديث إلى الإمام يحيى بن معين، والحديث الذي لا يعرفه

فليس بحديث يعمل به في السنة النبوية^(٢).



(١) نقله عنه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (ج ٢ ص ٥٥٤).

قلت: وهذا يدل على أن حديث صوم يوم عرفة، لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين رحمته، بل هو

ضعيف عنده، كما هو واضح من إفطاره في يوم عرفة، والله المستعان.

(٢) قلت: وقد وافقه أئمة الحديث، كالإمام البخاري رحمته في عدم سنّية صوم يوم عرفة، اللهم غفرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وَخَسْفٌ

قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ

كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُضْرَانِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلٍ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(١)؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ



(١) قلت: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خُفِّيتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ فِي قَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَيَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَةُ، الْمُتَأَخِّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْمٌ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

قال الإمام شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته الله في «الشَّرحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤ ص ١٥٩):

(الرَّجُلُ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ لَا بِمُقْتَضَى العِنَادِ يَنْبَغِي أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّةً

له!). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرَقٌ وَبُرْكَانٌ

لَوْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ،
وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»
(ج ٢ ص ١٩)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»
(ج ١ ص ٢٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكَ وَانْقِضَاضُ
دِيَابِجَةِ نَادِرَةٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:
(كُفَّارَةٌ سِتِّينَ) فَقَالَ طَاوُوسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُمَا
كَانَا لَا يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في
«أخبارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) من طريق محمد بن شريك أبي عثمان المَكِّي عن سليمان
الأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ إلى طَاوُوسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطَاوُوسٌ يحتملُ
لمثل هذا النَّقْلِ^(١) في العِلْمِ للتَّأَكُّدِ على عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وهذا النَّقْلُ حكاية
عنهما، فافهم لهذا ترشداً!

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بهذا الإسناد بنحوه.

(١) قلت: ونقل كلام السابقين هذا؛ مثل: نقل أهل العلم كلام السابقين عنهم؛ كـ «الصحابة» الكرام، وغيرهم،
والنقل هذا يصح في الشريعة، فافهم لهذا.

قلت: فهذا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَا لَا يَصُومُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامُهُ، وَهُمَا الْمَرَّانُ يُقْتَدَى بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَةُ الشَّيْخَةُ مُحَمَّدَةُ بِنْتُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَةُ الشَّيْخَةُ مُحَمَّدَةُ بِنْتُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: هَبْ أَنْ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللَّهِ، وَهَلْ تُشْنُ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعْنِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَى نَفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعَهُ!!!).

صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الْجُمُهورِ هَذَا الْعَالِبِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الْجُمُهورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمُخَالَفَ لِلْجُمُهورِ حَقًّا، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تَوَغَّرَ الصُّدُورَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَابُ، بَلْ يُتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقَشُ مَنَاقِشَةً يُرَادُ بِهَا الْحَقُّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، كُلُّ

مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ:

(مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ). اهـ

[انظر: «كتاب إلى متى الخلاف» (ص ٤٠)]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ سِرِّ وَأَعْنِ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) «يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أما بعد...

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَمَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، تَكْفَلُ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا

رَجَالًا يَذُبُونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بَدْوِيْنَهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأُمَّةِ عَلَى حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَقَدْ اتَّبَعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ ذُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحَّةَ، بَلْ أوردَ كُلَّ مَا عَنَ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ لَازِمٌ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خِصَائِصِهِمُ الْجَلِيلَةِ أَنْ عُلُومُهُمْ بَيِّنَةٌ، وَكُتُبُهُمْ مُنْتَشِرَةٌ، وَذَكَرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنُوطَةٌ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيْحِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيَفْتَشُونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ الثَّقَادِ، فَلَا يَرُوجُ عَلَيْهِمْ مَعْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنَحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَأَدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقُ.

فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيْحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، وَالصَّوَابُ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالْدَّلِيلِ... فَانظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجِّحِ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلَّدَ الْمُتَعْصِبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهِ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ إِجْتِهَادُهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ.^(١)

(١) وانظر: «زَادَ الْمَعَادُ» لابن القيم (ج ٥ ص ٢٢١).

قلتُ: والمَسَائِلُ العِلْمِيَّةُ، والمَبَاحِثُ الحَدِيثِيَّةُ، الَّتِي اِخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، واضطربتَ فِيهَا أقوالُ اللَّاحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلُ حَلِّهَا، وطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ اتِّبَاعُ الكَثْرَةِ، أو تَقْلِيدُ رَأْيِ، أو التَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ المُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أو بَعَادَةُ بَلَدٍ، أو شُهْرَةُ حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سُبُلٍ لَيْسَ لَهَا فِي المَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي العِلْمِ.^(١)

وهذه الرِّسَالَةُ الَّتِي أَضْعَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ القَارِئِ الكَرِيمِ تَكشِفُ القِنَاعَ عَن ضِعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، الَّذِي نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الحَدِيثِ، تِلْكَ القَوَاعِدُ الرِّضِيَّةُ، والأُصُولُ المَتِينَةُ الَّتِي أَرَسَاها حَامِلُو أَلْوِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَنْ أَتَقَنَهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمَكَنَهُ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ، أَي: حَدِيثِ، وَلَوْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهَا، وَحَسِبَهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا وَسِيْلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مِنْ ذَكَرَ الإِسْنَادَ فَقَدَ بَرُئَتْ عَهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدَ أَحَالَ.

قلتُ: وَمَنَاهِجُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَى الباطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الحَقِّ عَلَى تَفَاوُتِ بَيْنِهِمْ، لَكِنَّ الحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُتَلَبَسٌ بِالْباطِلِ، وَلَا ينفردُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَيْسَ فِيهِ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ: (دَعَاءُ الضَّلَالِ فِي وَفَاتِنَا

(١) قلتُ: وَلَا يُبَادِرُ أَحَدُكُمْ بَعْدَهُ فِي نَفْسِهِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمَجْرَدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ العِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقَ المُقَلِّدِ لِلْمَذَاهِبِ الفِقهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الآرَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي الأَدْلَةِ، ثُمَّ الحُكْمُ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العِثْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةِ الحِجَابِ» (ص ٣٤): (وَلْيَحْذَرِ الكَاتِبُ، وَالمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الأَدْلَةِ، وَتَمَحِيصِهَا، وَالتَّسْرُعِ إِلَى القَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ!). اهـ

الحاضرِ أَكْثَرَ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى فَلَا يُعْتَرُّ بِهِمْ).^(١) اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «مفتاح دار السعادة» (ج ١ ص ٣٤٨): (فإذا أعرَضَ عن سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ ائْتَنَعَ وَصُولَ الْهُدَى إِلَى الْقَلْبِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٢ ص ٥١٨): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالََةً عَنْ طَائِفَةٍ؛ فَلْيَسِّمِ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْكُذْبِ!). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته: (علينا أن لا نياس لكثرة الأعداء، وقوة من يقاوم الحق، فإن الحق منصور ممتحن).^(٢) اهـ

فالأصل في أهل الأهواء؛ الباطل، والشر، والابتداع، وإن وجد بين أفرادهم من هو على الاستقامة في الجملة، لكنه قليل^(٣)، ولا يعد قذوة فيهم، وكل من سوى أهل الحق فلا ينفرد عنهم بحق، ولا قول صحيح، فكل حق، أو قول صحيح هم فيه أفضل وأسبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «منهاج السنة» (ج ٥ ص ١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سِوَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرْقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ

(١) انظر: «شرح أصول الإيمان» (ص ٤١٠).

(٢) انظر: «شرح كشف الشبهات» (ص ٦٤ و ٦٥).

(٣) والطيب لا بد أن يتركهم في يوم من الأيام.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَيَسَبِّبُ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهَ عَلَى أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قلتُ: فَكثيرٌ ممَّنْ تصدَّرَ للوعظِ عرفَ عنه بعدمِ المُبالاةِ بالنقلِ للأحاديثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرَطَةِ أَخَذَ بِهِ عَلَى وَجهِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا! (١)

ثمَّ إنَّ كثيراً ما يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزِيدُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَدِيثٍ مَا حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَاجِزاً عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ)، لَذَا عَزَمْتُ عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَمِزاً بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِياً بِأَقْوَالِ أُمَّتِنَا الْفُحُولِ، وَاللَّهُ وَلِيَّ التَّوْفِيقِ.

قلتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَضْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غِمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأَصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِي فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ جَرْحاً

(١) قلتُ: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ انْدَفَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثِ دَقِيقِ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرٍ عَمِيقٍ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَتَعْدِيلاً، وَيَبَانِ عِلَّتِهِ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعَلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وهذا الفنُّ أعمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِبًا، وَإِطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارَسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَلَلِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتُهُمْ وَضَعْفُهُمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ، وَالضُّعْفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَلَلِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا بَدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُنْذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُنْذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيَكْثِرْ طَلَبَةُ

المُطالعة في كَلامِ الأئمَّة العارفينَ به؛ كيحيى بن سعيد القَطَّان، وَمَنْ تلقى عنه؛ كأحمد بن حنبلٍ، وابنِ مَعِينٍ، وغيرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطالعةَ ذَلِكَ، وفَهَمَهُ، وفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكة، صَلَحَ لَهُ أَنْ يتكَلَّمَ فِيهِ. اهـ

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ في «الفُرُوسِيَّةِ» (ص ٤٤): (وَرُبَّمَا يظنُّ الغالطُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذوقُ القَوْمِ، ونقدَهُمُ أَنْ هَذَا تناقُضٌ مِنْهُمُ، فَإِنَّهُمُ يحتجُّونَ بِالرَّجُلِ، ويوثقونَهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يضعفونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يحتجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَّةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جَمَلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَّةً وَجَبَ تَرْكُ الإحتِجَاجِ بِهِ جَمَلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلى فَسادِهَا، فَإِنَّهُمُ يحتجُّونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طَرَفٍ، وَمَتَوْنٍ أُخْرَى، وَيَتْرَكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انفردَ عَنْهُمُ بِمَا لَا يَتابعونَهُ عَلَيْهِ. إِذْ العَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ العَلَطُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالإصابة فِي بعضِ الحَدِيثِ، أَوْ فِي غالِبِهِ لَا تُوجِبُ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يَتابعونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغلبُ عَلى الظَّنِّ، أَوْ يَجْزَمُ بِغلطِهِ.

وهنا يعرض -لمن قَصَرَ نَقْدُهُ وَذَوَّقَهُ هُنَا عَن نَقْدِ الأئمَّة، وَذَوَّقَهُمُ فِي هَذَا الشَّانِ؛ نَوْعَانِ مِنَ العَلَطِ نَبَّهَ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فائِدَةِ الإختِرازِ مِنْهُمَا:

(١) أَحدهمَا: أَنْ يَرى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وثقَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلى شَرَطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلى شَرَطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتَ عَنْهُ العِلَلُ، وَالشَّدُوذُ، وَالنِّكَارَةُ، وَتَوَبَعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحيحًا، وَلَا عَلى شَرَطِ الصَّحِيحِ،

وَمَنْ تَأْمَلْ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظْرَانَهُ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةَ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عِلْمَ إِمَامَتِهِ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

(٢) النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِيهِ شَيْخٌ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وَجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأُمَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالتَّقْدِ، وَاعْتِبَارَ حَدِيثِ الرَّجُلِ بَعِيْرِهِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَهَذِهِ كَلِمَاتُ نَافِعَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ١٠٥):
(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النَّقَادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُؤَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالِصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى

جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا. اهـ

وقال الحافظُ الحاكِمُ رحمته الله في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٠): (ذَكَرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وقال الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ رحمته الله في «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عَلَيْهِ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ). اهـ

وقال الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ رحمته الله في «علوم الحديث» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلَطَ فِيهِ). اهـ

وقال الحافظُ العلاءيُّ رحمته الله: (وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِبًا، وَأَطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا

لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةِ ثَابِقَةٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ. (١) اهـ
 قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسَلِّكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. (٢)

فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ (٣) عَمَّا يَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامِ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

(٢) «وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدَ مَا يَكُونُوا عَنْ تَفْقِهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.»

انظر: «الجامع لأخلاق الرّواي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٣) «وَلَا يَنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ؛ كَ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ هُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.»

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجْزَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجْزَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

وقال العلامة الشُّوكَانِيُّ رحمته الله في «إرشاد الفحول» (ص ٤٨): (الضعيفُ الذي يَبْلُغُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثَبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قلتُ: وَالتَّعْبُدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادِّدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يُقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

(١) وَهُؤُلَاءِ الْمُتَقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُتَقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَاحِبِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قلتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُدْرَةَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرَةً لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصَمِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لِاسْتِرَاحٍ وَأَرَاحٍ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ). اهـ
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يُفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمته فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْاعْتِمَادُ وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِدَلِيلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَاكَ).^(٢) اهـ

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميِّز بين الصحيح، والضعيف.

قلت: فلا يجوزُ الاحتجاجُ في الدينِ بجمیع ما في الكتبِ من أحاديثٍ من غيرِ وَفْقَةٍ، ونظيرِ.

وقال الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ رحمته في «فتح الباقي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الاحتجاجَ بحديثٍ مِنَ السُّنَنِ، أو مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُؤَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ صَحَّحَهُ، أو حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمته: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الاحتجاجَ بحديثٍ مِنَ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لِاسِيْمَا «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، و«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، و«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أو بِحَدِيثٍ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرَطْ جَامِعُوهَا الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ.

وإن لم يكنْ أهلاً لذلك: فإن وجدَ أهلاً لتصحیح، أو تحسین قلده، وإلا: فلا يُقدم على الاحتجاجِ كحاطبٍ ليلٍ، فلعله يحتجُّ بالباطل، وهو لا يشعرُ؟ (!!!).^(١) اهـ

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ رحمته في «منهاج السنة» (ج ٤ ص ٨١): (لو تناظرَ فقيهان في مسألةٍ من مسائل الفروع لن تَمَّ الحُجَّةُ على المناظرِ إلا بحديثٍ يُعلمُ أنه مُسندٌ إسنادهُ تقومُ به الحُجَّةُ، أو يُصحِّحه من يُرجعُ إليه في ذلك، فإذا لم يُعلمِ إسنادهُ، ولا أثبته أئمةُ النقلِ فمن أين يُعلم). اهـ

(١) نقله العلامةُ عليُّ القاري في «المُرْقاة شرح المشكاة» (ج ١ ص ٢١).

قلت: وَعَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُورِدُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ إِلَى مَصْدَرٍ، وَلَا مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَخْرَجٍ مُعْتَمَدٍ، يَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْهَا مِنْ مَظَانِّهَا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الصَّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، وَلَا يَسُوعُ الرُّكُونُ إِلَيْهَا لِمُجَرَّدِ رِوَايَتِهِ لَهَا لِمَا عَلِمَتْ أَنَّ فِيهَا الضَّعْفُ، وَالْمُنْكَرُ.^(١)

قلت: لِذَلِكَ لَا يَسُوعُ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُورَدُ فِي الْكُتُبِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّصْحِيحِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، وَالْعِلَلِ، وَالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَالضَّعِيفَ.

قلت: فَصَنَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ، وَالْفَحْصِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.^(٢)
وَلَعَلَّ الْمُتَدَبِّرَ يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّ مَا ارْتَكَزَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته مُحْتَجٌّ بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(١) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ، وَالتَّنْقِيبِ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

قلت: فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصِحُّ، لَا يَصِحُّ الْإِتِّفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا الْاسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمُؤْمِنُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الْمُبْلَغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَزْعُمُ ذَلِكَ: نُصْرَةً مِنْهُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَأْيِيدًا لِصَاحِبِهَا.

(٢) قلت: لِأَنَّ مَوْلَيْهَا انْصَرَفُوا عَنِ الْأَشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُورِدُونَ فِيهَا أَثْنََاءَ كَلَامِهِمْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا مُنْكَرٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمُ الْبَحْثُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ^(١)، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ آفَةُ الْعِلْمِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا عَلَى التَّفْصِيلِ سَأَلُوا عَنْهَا الْأَعْلَمَ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧): (إي: وَاللَّهِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنْ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتَكُهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «رَفْعِ الرَّبِيعَةِ» (ص ٥٣): (لَوْلَا هَذَا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ؛ لِتَلَاعَبِ السُّنَنِ الكَاذِبُونَ، وَاخْتِلَاطِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُنْكَرِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ١٣٩): (فَاخْرُصْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَلَى أَنْ تَعْرِفَ إِسْلَامَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فَلَانٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ الرِّجَالَ). اهـ
قُلْتُ: وَلِلْأَسْفِ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَيَقْظَتِهِ الْبَالِغَةِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَرَوِي الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أَشْرَطَتِهِ، أَوْ خُطْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبَهَ عَلَيْهَا، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيَبِينُ لَهُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَيُنَالُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) وَالْبَعْضُ! لَا يَتَحَاشَى عَنِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!.

وَهَذَا الْقُصُورُ فِي الْبَحْثِ عَنِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، فِيهَا مَا فِيهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمَنْتَلِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا صَحَّهَ فَلَانٌ تَقْلِيدًا لَهُ بِدُونِ تَبَيُّنٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ قَدَمَاءُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ صَاحِحَ الْمَنْقُولِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُونَ حُكْمَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ عِلْمَهُ، ثُمَّ طَالَتْ طَرِيقُ الْبَحْثِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَلَدُواهُمْ فِيمَا نَقَلُوا، وَأَخَذُوا عَنْهُمْ مَا هَذَبُوا، فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَاحِحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَالْفَقِيهِ مِنْهُمْ يُقَلِّلُ التَّعْلِيقَ فِي خَبَرٍ حَدَّثَنَا خَبَرِ خَبْرِهِ، وَالْمُتَعَبِدُ يَنْصَبُ لِأَجْلِ حَدِيثٍ لَا يَدْرِي مَنْ سَطْرِهِ، وَالْقَاصُّ يَرْوِي لِلْعَوَامِ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ، وَيَذْكَرُ لَهُمْ مَا لَوْ شَمَّ رِيحَ الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ، فَيُخْرِجُ الْعَوَامَ مِنْ عِنْدِهِ يَتَدَارَسُونَ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠): (مِنَ الْمَصَائِبِ الْعُظْمَى الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَى انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالمَوْضُوعَةُ بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ١٤١): (أَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كَتَبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ، وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعْفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنِبًا، وَالثَّابِتُ مَصْرُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنَقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالْتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «مدارج السالكين» (ج ٢ ص ٤٩٦): (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعان:

إمّا إلى تفريط وإضاعة.

وإمّا إلى إفراط وغلو.

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبليْن، والهدى بين

ضلاكتين). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إغاثة اللّهفان» (ج ٢ ص ١٣٧): (وأصل كل خير

العلم والعدل، وأصل كل شر الجهل والظلم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الرد على البكري» (ج ٢ ص ٢٥٥):

(طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم). اهـ

وقال العلامة الشيخ السعدي رحمته في «وجوب التعاون بين المسلمين»

(ص ١٣): (فما ارتفع أحد إلا بالعدل والوفاء، ولا سقط أحد إلا بالظلم والجور

والغدر). اهـ

قلت: إذا فحرم الاعتراض على السنن النبوية بالفهم السقيم سواء بنصوص،

أو آثار.^(١)

(١) ولا يُلام ولا يؤخذ من أظهر السنن بالبيان، والإيضاح، وأعطاهما ما تستحقه من العناية.

والعبد إذا لم يعلم أسند العلم إلى أهله، أو يقول لا أدري... وهذا الأمر يُغالط به أصحاب المراء فينزّلوا فيه

بلا علم فيهيج بذلك الشر والفتنة، لأنهم يعلمون في دين الله بدون دراسة متأنية.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فلهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاطِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهَمَ مِنْهُ الْأَوْلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهوَ أُخْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فالسَّبِيلُ الْقَصْدُ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ أَي: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبِدْعِ

وَالصَّلَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ
قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقَلِّدُ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ أَدْعَى ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بغيرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ !!!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُحَلِّيِّ» (ج ١ ص ٦٩): (والمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ جَمَلَةَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ

بِاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُشَابَهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَمَلَةَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠) - عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ -:

(فَالوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ لَوْ

أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَدْ تَكَلَّمَ أُمَّةٌ أَفَاضَلُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَاحِبِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ جَمَلَةَ عَلَى

قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحَفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُهُمْ مُرْتَبَةً عَلَى تَارِيخِ وَفِيَاتِهِمْ:

(١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ جَمَلَةَ نَفْسَهُ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٢٥٦ هـ).

(٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ جَمَلَةَ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٢٧٥ هـ).

(٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ جَمَلَةَ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٣١١ هـ).

(٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ جَمَلَةَ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٣١٧ هـ).

(٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ جَمَلَةَ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٣٥٤ هـ).

(٦) الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ جَمَلَةَ (الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٣٨٥ هـ).

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

- ٧) الحافظ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٣٨٨هـ).
- ٨) الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ).
- ٩) الحافظ ابنُ عَبْدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٤٦٥هـ).
- ١٠) الحافظ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٤٩٨هـ).
- ١١) الحافظ القاضي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٥٤٤هـ).
- ١٢) الحافظ عَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٥٨١هـ).
- ١٣) الحافظ ابنُ الجوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٥٩٧هـ).
- ١٤) الحافظ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٦٤٣هـ).
- ١٥) الحافظ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٦٥٦هـ).
- ١٦) الحافظ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ).
- ١٧) الحافظ شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٧٢٨هـ).
- ١٨) الحافظ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٧٤٤هـ).
- ١٩) الحافظ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٧٤٨هـ).
- ٢٠) الحافظ ابنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٧٥١هـ).
- ٢١) الحافظ البُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٨٠٥هـ).
- ٢٢) الحافظ ابنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ).

فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَثْمَةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَاحِبِ

الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟^(١)

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّاحِبِينَ خَاصَّةً فِي «صَاحِبِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ لَهَا

بَعْضُ الْأَثْمَةِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمَتُونِهَا، وَإِمَّا لِمَا مَعًا، فَهِيَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْإِتِّقَادُ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ.^(٢)

وَقَدْ انْتَقَدَ الْأَثْمَةُ، وَالْحُفَاطُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَاحِبِهِ»، وَبَيَّنُوا

عَلَلَهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَى ضَعْفِهَا، بَلْ

وَنَكَارَتَهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ

جُمْهُورٌ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَارَعَهُ،

بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا

مَعَ مَنْ نَارَعَهُ). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَادِيثَ صَاحِبِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى صَحَّتِهَا،

وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَاةٌ بِالْقَبُولِ.^(٣)

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَالِيَهُمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْبَرْقُ الْيَمَنِيُّ فِي نَقْدِ مَرْوِيَّاتِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ» لِلْحَمِيدِيِّ (ص ٩).

(٣) انظُرْ: «رَدُّعُ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَى الْأَبَانِيِّ» لِابْنِ عَوْضِ اللَّهِ (ص ٩٤ - ١١٤).

إِذَا لَمْ يَخْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعُ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): «صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ

أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ». اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا

مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ

إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وغيره لوجدت في ذلك الشيء الكثير.^(٢)

فَقَدْ خَلَّفَ لَنَا هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ الْحَفَازِ ثَرْوَةً^(٣) عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مِنْ تَأَمَّلٍ فِي فُنُونِهَا،

وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عِلْمَ الْجَهْدِ الشَّاقِّ، وَالصَّبْرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَدَّلَهُ سَلْفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا

فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعْفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَدَلِ الْغَالِي،

(١) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْعِلْمِيَّةَ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَانظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

(٢) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحْزِبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِبِهَا جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَوْرًا كَبِيرًا وَدَقِيقًا فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

والتَّفَيْسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِي بِهِ السَّلْفُ مِنْ تَأْيِيدِ رَبَانِيٍّ، وَفَضْلِ إلهِيٍّ، وَتَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ لَمَّا صَدَقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ^(١) ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قلتُ: فإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١٩١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَاللَّاكِنَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّى طَالِبُ

الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرَكَ التَّعَصُّبَ). اهـ

(١) انظر: «جُهودُ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلصِّيَّاحِ (ص ٦).

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوْلَانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَنَعَمَ النَّصِيرَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَيَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ أَكَلَ وَشَرِبَ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيداً مِنْ

الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ

اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحَرَّ ﷺ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ

فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ

يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ

صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ

فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ فَقَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى

رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ

وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، فَقَالَ: يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

(١) والأحاديث التي وردت في صوم يوم عاشوراء ثابتة، وأمَّا الأجر الذي ذكر: (يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)؛ لم

يثبت لضعف الحديث فتنبه.

حديثٌ معلولٌ ضعيفٌ

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢٥)،
والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «السُّنَنِ
الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٩) مختصراً، وابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٠)، وأحمدُ
فِي «المُسْنَدِ» (٢٢١٤٤)، والجَحْدَرِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ق / ٣ / ط)، والطَّوْسِيُّ فِي
«مختصر الأحكام» (ج ٣ ص ٤٠٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صحيحه» (٢٠٨٧)،
والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٦٧)،
وابنُ حِبَّانَ فِي «صحيحه» (٣٦٣٢)، والبيهقيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)،
وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٣٥٩)، وَفِي «دَلَائِلِ
النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٦١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»
(١٧٩٠)، وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ»
(ج ٣ ص ٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صحيحه» (٢٥٤٥)، وَابنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ
الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْأَمَالِيِّ السُّتَةِ» (ص ٥٨ و ٨٥)، وَابنُ حَزْمٍ
فِي «المَحَلِّيِّ» (ج ٧ ص ١٧)، وَالمُنْذِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ» (ص ٣٥)،
وَالتُّيُورِيُّ فِي «التُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَابنُ الْجَوْزِيِّ فِي
«الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٥٣٤ و ٥٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»
(ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالتُّبْرِيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابنُ عَدِيٍّ فِي

«الكامل في الضعفاء» (ج ٤ ص ١٥٣٩)، وضيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ فِي «فضائل الأعمال» (ص ٢٥٨)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج ٣ ص ٦٦)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ج ٥ ص ٧٦ - الكنز)، وَحَنْبَلُ بنِ إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢١)، وابنُ قُدَّامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٦ / ط)، وَيَعْقُوبُ بنُ سُنَيَّانٍ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدِ الزَّمَّانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

وَتَابِعَهُ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدِ الزَّمَّانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٢٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالخَطِيبُ فِي «المُتَفَقِّ وَالمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٤٤٢).

قُلْتُ: وَذَكَرُ قَتَادَةَ هُنَا وَهَمُّ، وَقَدْ وَهَمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ المُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٠) فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ثنا شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ).

وَالصَّوَابُ بِحَدْفِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَيَّ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نَعِيمٍ (ج ٣ ص ٢٠٢) وَ«تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٥٩). وَكَذَا رَوَاهُ رَوْحٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشَبَابَةُ، وَابْنُ إِدْرِيسٍ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذُ كُلُّهُمْ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ غَيْلَانَ بِهِ.

بِدُونِ ذِكْرِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَيَّ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نَعِيمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣).

قلتُ: وإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١) إِلَّا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ.^(٢)

وَأَبُو قَتَادَةَ اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ (٣٨هـ) وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.^(٣)

وظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو قَتَادَةَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسِّتِينَ.^(٤)

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيَّ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ تَارِيخٌ وَلَا وَفَاةٌ، وَلَا تَارِيخٌ وَلَا وَفَاةٌ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ وَالْيَقِينِ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رحمته الله قَالَ: (مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ).^(٥)

وَلَمْ يَبَيِّنْ حُجَّتَهُ فِي هَذَا، وَأُظْهِرَ أَنَّ ذَلِكَ تَخْمِينًا وَتَقْرِيبًا لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيَّ تَارِيخًا وَوَفَاتِهِ.

حَتَّى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رحمته الله لَمْ يُذْكَرْ وَفَاتُهُ فِي «التَّقْرِيْبِ» (ص ٥٤٨).

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيَّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ).^(٦)

(١) ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد؛ كما هو معلوم في مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

انظر: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٩).

(٢) انظر: «التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٣٦) و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٢٠٥)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٤ ص ١٩٦).

(٤) انظر: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

(٥) انظر: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧).

(٦) انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٤).

فَمُعَاصِرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٍ وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ تَأْكِدَهَا وَالْقَطْعَ بِتَحْقِيقِهَا.
وَلِذَلِكَ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٨٧)؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ. فإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ.

مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَّاسِيلِ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٨٧).

وَسَوْفَ نُورِدُ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَغَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ

وَقَتَادَةَ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.^(١)

وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ لَكُونِهَا لَمْ تَتَوَافَرْ فِي

أَسَانِيدِهَا ثُبُوتِ السَّمَاعِ بِالصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ.^(٢)

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا

أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، وَذَلِكَ

لِإِعْلَالِهِ بِالْانْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي صَحِيحِهِ!^(٣)

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصِ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى أَسَانِيدِ

بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فَيُقْرَنُ عَدَمُ الصَّحَّةِ

بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.^(٤)

(١) وانظر: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥).

(٢) وانظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، و(ج ٣ ص ٢٨٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ٩٧ و ١٩٢)، و«جُزْءُ الْقِرَاءَةِ» لَه (ص ١٢ و ١٤).

(٣) وانظر: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَه (ج ١ ص ٤١١).

(٤) وانظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

قلت: وقد أقره الحافظُ ابنُ حَجَرٍ على ذلك، بقوله في «النَّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٥):

(فقد أكثر من تَعْلِيلِ الأحاديثِ في تاريخِهِ بِمَجَرَّدِ ذلك). اهـ

وهذا يدلُّ على تَعْلِيلِ الإمامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ.

قلت: فَمَا انْتَقَدَهُ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَضَعْفِ

تِلْكَ الأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ

الأَسَانِيدِ مُبَدِيًّا السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلت: وَهَذِهِ العِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الإمامُ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الانْتِطَاعُ^(١) فِي الإسْنَادِ.

قلت: وقد أقره الإمامُ ابنُ عَدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَضْعِيفَ الإمامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِحَدِيثِ:

«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بقوله في «الكامل في ضَعْفِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وهذا

الحَدِيثُ هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ البُخَارِيُّ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ

أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وانظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ المَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، و«المَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ص ٩٤)، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، و«بَيَانُ المُتَّصِلِ وَالمُرَّسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)،

و«السَّنَنُ الأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، و«نَقْدُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)،

و«النَّكْتُ عَلَيَّ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، و«هَدْيُ السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

قلتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَرُوي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتَهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قلتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ!). اهـ

(١) أَبِي: قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمَلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصِرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَا الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا بَيَّنَّ الْأَيْمَةُ.

(١) فَيَرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ
مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإسراء: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ
يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ فَإِنَّهُ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٩١):
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوْمِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ^(٢)
فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)،
و«رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

قلت: فهؤلاء الأئمة^(١) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعَلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ وَثَقَّةِ النَّسَائِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِيَّاشِي الْأَنْدَلِسِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٢ ص ١٠٨): (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنْ الصَّوْمِ يَوْمِ الْأَثْنِينَ...) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ: فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ قَالَ: فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ
قلت: وَلَفْظَةُ (عَنْ) صِيغَةُ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمُ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدِ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

وَتَبَّتْ أَنَّ إِسْنَادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمُقَدِّسِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْمُقْرِبِزِيُّ.

(١) قلت: فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥]؛ بَلْ: «إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ يُرَادُ» [ص: ٦].

قلت: فإذا ثَبَّتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ، ثَبَّتْ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبِهْ.

وَعِلْمُ الْمَرَايِلِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُ الْحَدِيثِ مِنْ رَدِّهِ.

قلت: وَمِنْ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَنِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى حَدِيثٍ حَتَّى يَجْمَعَ شُرُوطُهَا:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَّةُ رَوَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوزِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.^(١)

قلت: وَالْقَوْلُ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعٌ هَذَا مِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ

(١) وانظر: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٣٤)، و«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٢٩)، و«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، و«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، و«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٤)، و«عَقْدُ الدُّرَرِ» لِلأَلُوسِيِّ (ص ١٨١)، و«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٩)، و«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٥٣)، و«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢)، و«إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١١٠)، و«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلقَاسِمِيِّ (ص ١١٠)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩)، و«مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣)، و«الْمُسْتَحَبُّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص ٤٨).

ابن المَدِينِيِّ، والإمامِ البُخَارِيِّ، وغيرِهِمَا. وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافُلٌ عَنْهُ الْمُتَقَلِّدُ؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ.

قلتُ: فهل يُقالُ والحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحَفَافُ، مَعَ إِعْلَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ!.

قلتُ: بَلْ هَلْ يُقالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ حَدِيثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ صَحِيحُ الإسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ، لِتَغْيِيرِ الْقَرَّاءِ، وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ؟! وَلِلْعِلْمِ لَقَدْ أَقْرَأَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمته بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. ^(١٠٠)

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الإسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلْ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمته أَعْلَمَ بِذَلِكَ أَمْ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته.

(٢) قلتُ: وَرَأَيْتُ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته قَوْلًا يُؤَافِقُ الأئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاويِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَأَنَّا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ
فَمَاذَا يَقُولُ الْمُتَقَلِّدُ فِي قَوْلِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته هَذَا، فَهَلْ يَصْرُوا وَيُعَانِدُوا أَمْ مَاذَا؟!.

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامَ مُسْلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنْ عَلَّةِ حَدِيثِ: (كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ).^(١)

قلت: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنِيعِ الْأَيْمَةِ الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيزِيِّ عَنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٠): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ). اهـ

وَكَذَا رَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقْيِ.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١١٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (فَلَا يُبْعَدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٧):
(وَمِنَ الْمُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثُرَ،
وَعَرَفَ طُرُقَ النَّقْلِ وَمَيَّزَهَا؛ لِكُونَ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٨): (هَذَا
إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ لَمْ يَشَكَّ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ^(١)، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- ١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.
- ٢) وَمُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.

فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِأَعْدَادِ كَثِيرَةٍ تَرِدُ مِنَ الْآثَارِ،
وَلَا يُمَيِّزُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقَلِّدِ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» حَيْثُ أَنْهَمُ ظَنُّوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهَمُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ
فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ انْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهَلُوا عِلَّةَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه،
اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قلتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقْوِي جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعِ ابْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ.^(١)
وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا».^(٢)

قلتُ: فَلَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفَاظِ بَيْنَ الرَّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فُلَانًا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»...). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٤٨):
(المُسْنَدُ مِنَ الْأَثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ

(١) وَرِوَايَةُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَانظُرْ: «الْإِلْمَاعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٦٨ وَ ١٣٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٨١ وَ ٢٨٢).

(٣) وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ وَ ٦١)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٢٢)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٨٥)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ١٥٧ وَ ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣) وَ«هَدْيُ السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١ وَ ١٢).

سَمَاعُهُ مِنْهُ بَسَنٌ يَحْتَمِلُهَا^(١)، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (إِنَّمَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسَّنَنُ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ شَيْخِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيِّ مَشْهُورٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٥٣): (فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيْنَ الْاِتِّصَالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِسَائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيِّنِ الْاِتِّصَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (الْمُسْنَدُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدٍ، رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَلِّدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا سَمَاعَ^(٢) الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٣)، فَأَيْنَ

(١) أَي: أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّمَاعَ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سِنُهُ تَصَدَّقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللَّقَاءَ؛ أَي: لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا. وانظر: و«السَّنَنُ الْاِثْبَاتِي» لابن رُشَيْدٍ (ص ٥٩، ٦٠)، و«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، و«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٧).

(٢) وَأَيْنَ ذَلِكَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَلَمْ تَذَكُرْ أَي دَلِيلٍ غَيْرِ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ!.

(٣) وَهُوَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُتَقَطَّةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَيُصَيِّبُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ ثَبَّتَ الْإِسْنَادُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!.

صَرَّحُوا بِثَبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقَلْتَ لَنَا ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ
والتَّخْذِيلُ!

فيقال: أن هذا الاعتراض مُعْتَرِضٌ، لأن هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم بعضهم
قد اعتمد إمكانية معااصرة الزماني لأبي قتادة، وبعضهم اعتمد على رواية مسلم له في
«صحيحه»، إلا الإمام النسائي فإنه لم يصحح هذه الرواية، ولم يقل بأن الزماني سمع
من أبي قتادة، وإنما قال الإمام النسائي رحمته عن رواية الزماني عن أبي قتادة: (وهذا
أجود ما في الباب عندي^(١))، وأما عن إمكانية اللقية فهي مُحْتَمَلَةٌ، وغير مُحْتَمَلَةٌ، ولا
تستطيع يا المُقلِّد أن تجزم بها، فإذا كان عليك أن تأتي برواية قد صرح فيها
بالتحديث، أو ثبوت اللقاء مع السماع في قصة، أو حادثة مروية، لكي ترد على
الإمام البخاري رحمته، وهذا لا تستطيع عليه.

فمن الإمام ابن المبارك رحمته قال: (الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء).

أثر صحيح

أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ج ١ ص ١٥)، والحاكم في «المعرفة» (ص ٦)، وابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» (ج ١ ص ١٦).

وإسناده صحيح.

(١) وأما قول النسائي: وهذا أجود ما في الباب عندي، فلا يعني أن هذا الحديث صحيح بأي حال من
الأحوال، وإنما يعني أنه أفضل ما روي في هذا الباب، ولا يقتضي الصحة، فتنبه لذلك.
وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني (ج ١ ص ١٦).

قلتُ: واعتراضُ المُقلِّدِ على الإمامِ البخاريِّ رحمته بأنَّه لا يكتفي بالمُعاصرة، بل لابدَّ عنده من ثبوتِ السَّماعِ، واعتراضه هذا مبنيٌّ على تبنيه الإمامِ مسلمٍ رحمته، ومن تبعه في ذلك، وهو الاكتفاء بالمُعاصرة في الجملة^(١)، وهذا القولُ مخالفٌ لما عليه جمهورُ المُحدِّثينَ إن لم يكنْ مخالفٌ لإجماعِ المُحدِّثينَ قَبْلَ الإمامِ مسلمٍ رحمته.

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبِ الحَنَبَلِيِّ رحمته في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٩): (وأما جمهورُ المُتقدمينَ فعلى ما قاله ابنُ المَدِينِيِّ والبُخَارِيُّ، وهو القولُ الَّذِي أنكره مسلمٌ على من قاله). اهـ

وقالَ الإمامُ الخَطِيبُ رحمته في «الكِفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وأهلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ مُجمِعُونَ على أن قولَ المُحدِّثِ «حدَّثنا» فلانٌ «عن» فلانٍ صحيحٌ معْمُولٌ به إذا كانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يَدَّلُّسُ....). اهـ

وقالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رحمته في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨): (وهذا الَّذِي صارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ،

(١) وَسَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُوَافِقٌ لِأَثْمَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُخَالِفُهُمُ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، أَي: فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعَاوَرَةِ البَيِّنَةِ، وَالإِدْرَاكِ البَيِّنِ، وَاللِّقَاءِ المُتَحَقِّقِ.

وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلت: فقول الإمام البخاري رحمه الله في اشتراط اللقيا والسماع، هو قول جمهور
المحدثين، وأما قول المقلد فقول مستنكر؛ فأخذ به المقلد^(١)؛ فأنكر به على الإمام
البخاري رحمه الله^(٢)!!!.

قلت: وقد تبين من خلال البحث أن شرط الإمام البخاري رحمه الله هو أن السند
المعنعن غير متصل حتى يثبت اللقاء، أو السماع بين التلميذ وشيخه، وهذا عليه
جمهور أهل الحديث^(٣)، وهو الصحيح^(٤).

قلت: ومن وافق الإمام مسلم رحمه الله على هذا الشرط من الأئمة المتقدمين؟!.

(١) وهو ليس من أهل الاجتهاد فخوضه في هذه المسألة بجهل يائمه عليها.

(٢) وإنكاره هذا على الحفاظ كالحافظ البخاري رحمه الله بلا علم يذكر.

(٣) بخلاف من توهّم أن شرط الإمام مسلم رحمه الله هو الذي عليه جمهور أهل الحديث، وهو أن السند المعنعن
متصل إذا وجد ما يدل على المعاصرة، والبراءة من التّدليس!، والله المستعان.

(٤) وانظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٨)، و«جامع التحصيل» للعلاني (ص ١١٦)، و«السّنن
الأيّين» لابن رُسَيْدٍ (ص ٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ١ ص ١٦٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن
رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩١)، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٢٨)، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصّلاح
(ص ١٢٨)، و«السير» للذهبي (ج ١٢ ص ٥٧٣)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (ج ٥ ص ٤٢٧)، و«إكمال
إكمال المعلم» للأبي (ج ١ ص ٧٦).

قلت: فَشَرَطَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمته: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدِ عَاصَرَ شَيْخِهِ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَشْطَرطِ الإِمَامُ مُسْلِمُ الثَّانِي، بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرِّدِ المُعَاصِرَةِ، فَلَمْ يُصَبِّ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ العَلَامَةُ الأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعَلِّمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ المُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ المُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أئِمَّةٌ^(١) هَذَا الفَنُّ عَلَيَّ بِنِ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ عَلَيَّ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٧٧) قَوْلَ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قَبُولِ عَنَعْنَةٍ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ بَدُونِ النَّظَرِ إِلَى الإِرْسَالِ، قَالَ: (فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبَلَ العَنَعْنَةَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ المُعْنَعْنَ غَيْرُ مُدْلَسٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنُ فِيمَا سَمِعَ؛ فَأَشْبَهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللُّقْيُ وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنَعْنَةُ غَيْرِ المُدْلَسِ عَلَيَّ السَّمَاعِ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ - أَيْضًا - وَالحَامِلُ للبُخَارِيِّ عَلَيَّ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ العَصْرِ للإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدْلَسًا، وَحَدَّثَ عَنُ بَعْضٍ مَنْ عَاصَرَهُ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْلَسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ^(٢) عَنْهُ لِشُيُوعِ الإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ،

(١) وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧).

(٢) وَقَدْ خُفِّيتْ عِلَّةُ الإِرْسَالِ عَلَيَّ المُقْلَدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، لَكِنْ هَذِهِ العِلَّةُ لَا تُخْفَى عَلَيَّ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِيَحْمَلَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ بِالْعِنْعِنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدْلَسًا، وَالغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ! اهـ

قُلْتُ: لِلْعِلْمِ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته اخْتَارَ ذَلِكَ بَشْرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيحٌ يَقُولُ بَانْتِقَاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ رحمته أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسْبَمَا زَعَمَ.^(١)

لِذَلِكَ لَا يُقَالُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته لَا يُشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ إِلَّا الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيسِ، عِلْمَ السَّمَاعِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَرَى فِي «صَحِيحِهِ» عِلْمَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاصِرِ لَا أَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لَشَرْطِ مُسْلِمٍ رحمته يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

(١) وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِين» لابنِ رُشَيْدٍ (ص ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٧ و ١٢٣)، و«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣ و ٢٦)، و«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٨٩ و ٥٩٠).

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ شَرْطَهُ: (أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا^(٢)).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ. اهـ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٦٨)؛ مُعَلِّقًا: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ

قَلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته الله.

(٢) قَلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضَيِّقُ عَلَيَّ حُكْمَ الْمُقْلَدَةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعِنْعَنَةُ مِنَ الثَّقَةِ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَمَّنْ عَاصِرَهُ، وَأَمَكَنَ لِقِيَّهَ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ بِالتَّعَاصِرِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِذَارِكًا بَيْنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مَطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَدُونِ صَوَابِطٍ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ الْعِنْعَنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ التَّلْمِيذَ وَشَيْخَهُ التَّقِيَا فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا، وَلَا بَدَّ مِنَ السَّمَاعِ.

وَادَّعَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْتَرَعٌ؛ لَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ بَدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ^(٢) وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا.

(١) فَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا بَدُونِ أَصْلِ فَتْنِهِ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٣) وانظر: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٢): (وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَبَالِغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَنَ، لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمُعْنَنَ، وَمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ، وَأَنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا أَنْ كَانَ الْمُعْنَنُ مُدْلَسًا.

وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ أَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُعْنَنًا). اهـ

قلت: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ رحمته الله حَوْلَ هَذَا الْادِّعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٧٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مُسْلِمٍ رحمته الله: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلَ الشَّرْطِ الَّذِي طَالِبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَنِ بِشَرْطِ الْمُعَاَصَرَةِ فَقَطْ!)^(٢). اهـ

(١) وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لابن رُشَيْدٍ (ص ٨٧)، و«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥)، و«شَرْحُ عَلِيِّ التَّرْمِذِيِّ» لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ٩٣ و ٧١٧ و ٧١٨)، و«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).
(٢) قلت: قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاَصَرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِمْكَانُ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرِينَ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَى سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرِدَ بِهِ عَلَيَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ صُلِبَ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُوَضَعَ قَيْدٌ لَصَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا قَبُولُهُ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أُوقِعَ الْإِمَامُ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ!.

وَهَذَا هُوَ الدَّفَاعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَتَلْمِيزُهُ الْبُخَارِيَّ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَرِدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيحٌ جُمْلِيٌّ مِنَ الرَّاويِّ؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَيْ يُؤْمَنُ إِرْسَالُهُ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كَأَنْ تَتَّيَّفِيَ وَصَمَّةُ التَّدْلِيسِ عَنْ هَذَا الرَّاويِّ الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعْنَعِنًا، وَأَنْ يَصْحَحَ السَّنَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

فَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَتَلْمِيزِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ بِوَضْعِهِمَا لِهَذَا الْقَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ أَجْدَرُ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَيَّ مَذْهَبِ مَنْ قَبَلَ الْعِنْعَنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإِبْتِاطِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بَدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَانظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٩٦)، و«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، و«التَّارِيخُ وَالْمَعْرِفَةُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، و«التَّارِيخُ» لابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٩٢)، و«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ٥٠)، و«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦ و ٧٧).

(١) فَرَحَمَ اللَّهُ ابْنَ رُشَيْدِ الْفَهْرِيِّ عَلَيَّ مَا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا ... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْضُدُهُ النَّظْرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ اتَّقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَلَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعَنِ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعَنْعَنَةِ لَيْسَ دُخُولُ التَّدْلِيسِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَعَنْعَنَةُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٢)، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ وَالْمَوْرِدِ الْأَمْعَنُ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَنِ الْمُعْنَعَنِ» له (ص ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و

٥١).

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ابْنَ رَجَبٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته الله، فانتبه.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُتَقَلِّدَةَ هَذَا الْحُكْمُ فَوْقُوا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ إِطْلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافُلٌ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَيَّ عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ!

قلتُ: وَقَدْ أَقْرَأَ الْحَافِظُ مُسْلِمًا^(١) رَوَاهُ - كَمَا سَبَقَ - مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ!

فَكُلُّ سَنَدٍ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، يَدُلُّ عَلَيَّ الْإِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَوَاهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٦)؛ فِي بَعْضِ مُتَابَعَاتِ الرَّوَاةِ فِيهَا السَّمَاعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَيَّ هَذَا: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقْيِ الرَّوَاةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءً عَنْهُ).

فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَيَّ عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرَّوَاةِ^(٣)، كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

أقول: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْبَدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» [الحج: ١١].

(١) قلت: فهذا الحافظ مسلم يسأل الحافظ البخاري عن العليل؛ كما سبق ذكره، فأبي الإمامين أعلم بعليل الأحاديث!؟
(٢) وانظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ١ ص ٧٨)، و«بيان المتصل والمرسل» للدانيني (ص ١٢٨)، و«المنتخب في علوم الحديث» لابن التركماني (ص ٥٦)، و«مصطلح الحديث» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢١).
(٣) قلت: وهذا مما يؤكد ما سبق من أن اللقاء وحده غير كاف لحمل الحديث المتعاصرين على السماع ما لم يأت تصريح بذلك.

وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ١٢٧).

قلت: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُسْتَعْلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِلتَّصَدِي لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخَارِجِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاحْتِياجُهُ الْمُسْتَمِرَّ إِلَى مَعْرِفَةِ شُرُوطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ عِنْدَ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(١)

ولفظَةُ (عن) صِيغَةُ أَدَاءٍ، اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تَقِيدُ الْإِتِّصَالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تَقِيدُ عَدَمَ الْإِتِّصَالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

قلت: وَقَدْ كَثُرَ وَرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَاسْتَعْمَلَهَا الْمُدَلِّسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسَلُونَ اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَسَانِيدِهِمُ الْمُرْسَلَةَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وقال الحافظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٣٢٥):

(وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فَلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فَلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةً «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

فَالِإِتْيَانُ بِلَفْظَةِ (عَنْ) فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ مَعْرُوفٌ، وَمُسْتَهْرَجٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعَنْعَنَةِ.^(٢)

(١) وَقَدْ تَنَاوَلَ عَدَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ (السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ).

انظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ فِي الْمُحَاكِمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ» لابنِ رُشَيْدٍ، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ» لابنِ رَجَبٍ.

(٢) انظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لابنِ رُشَيْدٍ (ص ٢٢)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٧٧).

قلت: وقد عثرتُ على نُصُوصٍ لَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فِيهَا إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ الْمُعْنَعْنَ لَا يُعْتَبَرُ مُتَّصِلًا مَا لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ رُؤَاتِهِ بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.^(١)

قلت: وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ صَحِيحَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَشَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص ١٨): (الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَّتَ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ مُسْلِمٌ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصِرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النَّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ). اهـ.

قلت: وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّاوي أَدْرَكَ، وَعَاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لَا يَلِزُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.^(٢) وَذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّقْدِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْسَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ حَتَّى يُعَدَّ مُتَّصِلًا أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ثَابِتًا بَيْنَ الرَّاوي، وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اللَّقْيَا، وَالاجْتِمَاعِ، وَالإِدْرَاكِ.^(٣)

(١) انظر: «العِلَلُ» لأحمد (ج ٢ ص ٢١)، و«المَجْرُوحِينَ» لابن حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٧)، و«المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» لِلرَّامَهْرُمُزِّيِّ (ج ١ ص ٣٧)، و«السَّيْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

(٢) فلا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ.

(٣) انظر: «شرح عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رَجَبٍ (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، و«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨)، و«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ

وَقَدْ تَبَنَّى مِنْهَجَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ يَقُولُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٠٩)؛ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ سَمَاعًا عَنِ تَابِعِيٍّ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيَتُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُغِيٍّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ فَهُوَ لَا نَقُولُ بِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثْمَةٌ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَعَبْرُهُمَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ عَنِ الْأَثَمَةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَالبَرْدِجِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي اسْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ، وَثُبُوتَ اللَّقَاءِ:

(ج ١ ص ١٨٢)، و«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٤).

(١) قُلْتُ: وَسَوْفَ نُوضِّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالصَّوَابِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ يَقُولُ الْأَثَمَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَنَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

بَلْ اتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُفَّاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ اتَّفَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (فَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةِ: قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ).^(١)

(١) أُنْتُرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ» (ص ٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رحمته دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْعَلَلِ» (ج ١ ص ٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ: فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرَوِيهِ). اهـ
شُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحِ، وَالْعُنْعُنَةُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (وَنَظِيرُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه). اهـ

وَكَذَا رِوَايَةُ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلخَطِيبِ (ج ٨ ص ١٩٩).

فَقَدْ اشتهرَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٠)؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَيَّرَ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيسٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ^(٢)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).^(٣)

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ شُعْبَةُ رحمته الله كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي الإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ.^(٤)

(١) وانظر: «الجَعْدِيَّات» للَبَّغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)، و«تَحْفَةُ الأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، و(ج ١٢ ص ٤٥١).

(٢) قُلْتُ: إِذَا لَا عِلْمَ إِلَّا بِحِفْظِهِ، وَلَا حِفْظَ إِلَّا بِفَهْمِهِ، وَلَا تَمَكَّنَ إِلَّا بِمَلَكَتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وانظر: «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٩)، وَ(ج ٩ ص ٢١٣)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٣٠)، وَ«تَحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارِزْكَفُورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠ و ١٤١)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شَيْوَحِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهَمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ -يَعْنِي: شُعْبَةَ- لَا يَرُوي عَنْ مَشَائِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَّلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شَيْوَحِهِ الْمَنْسُوبِينَ لِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهَمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (المَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شَيْوَحِهِ المَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ رحمته الله: (كُلَّمَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَّاكَ أَمْرَهُ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ تُحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

فَمَنْ يَقِفُ عَلَى تَرْجَمَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الغَالِبِ، فَتَنَّبَهُ.

مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الظَّنِّ^(١)، بَلْ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الْخِبْرَةِ وَالتَّبَعِ، وَلَا سِيَّمَا وَإِنَّ لَهُ مَكَانَهُ عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَيْمَةٌ هَذَا الشَّانِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ، وَيَحْيَى، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ النُّقَادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالتَّفْقِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته: (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قِتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ)^(٢).

(١) قُلْتُ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَشَكَّكْنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ، أَمْثَالِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُثَبِّتَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ.

(٢) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، وَ(١٠٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٥٠٦٨)، وَ(٥٠٧٧)، وَابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالرَّزَّكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ» (ص ٥١٤)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٦)، وَالعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقِ» (ج ٢٨ ص ٣٠٨)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «السُّبُرِ» (ج ٥ ص ٢٤٧)، وَ(ج ٧ ص ٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ»

(ص ١٧٣-النِّكْتِ): (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى

السَّمَاعِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ

وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللَّقَاءِ، قَالَ: وَمَنْ أَمَكَّنَ سَمَاعَهُ،

وَعَدَمَ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَدَمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّقَاءِ). اهـ

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُقْتَسَشُ عَنِ

الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْلَّ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ

كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ).^(١)

الإسلام» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «المُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٥٢٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ

به.

وإسناده صحيح.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٠ ص ٣٠٤)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ١ ص ٣)، وَابْنُ

حَجَرَ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٣)، وَفِي «النِّكْتِ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

(١) أثر صحيح.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا النُّقْلَ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ،
والتَّفْتِيشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الإِسْنَادِ.^(١)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ - يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ -
مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَشِيرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبُرِّيِّ - عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ -). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ
يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَشُعْبَةَ أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا لَمْ
يَسْمَعْ...). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
قُلْتُ: فَكَانَ السَّلْفُ يَعْتَنُوا بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شَيْئِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.
(١) وانظر: «التَّمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (وَأَمَّا إِنْكَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ رَوِيَّ سَمَاعُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْهُ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَسَمِعْتُ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعُهُ فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).^(١)
قُلْتُ: وَكُتِبَ: «الْمَرَايِلُ» تَعَجُّ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَانظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)؛ وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ١٣)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠).

وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ).^(١)

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَجُلَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

وَكَذَا أَثَبَتَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّؤْيِيَّةَ فَقَطْ، كَمَا فِي «المَرَّاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١٨٨).
وَجَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ.
وَفِي سُؤَالَاتِ ابْنِ مُحَرَّرِ (ج ١ ص ١٢٩): سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّمِيمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).
قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِتَمِيمِيٍّ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!^(٢)

وَفِي هَذَا قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَجُلَهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨):
(فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْإِتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فَانْتَفَيْنَا بِهِ،
وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمَكَّنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَسْوُؤِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: الْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٦٦)، و«الفَقِيهَ وَالمُتَّفَقَةَ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٠٣)،
و«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٠).

الِاتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا لِقَطْعٍ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ.

قلتُ: ويتبيّن بأنّ هناك وسائل في إثبات اتّصال السّنَدِ المُعْنَعِنِ الّتي يُحْكَمُ بسببها النّاقدُ مُحتجّاً بها على سماع رجلٍ من رِوَاةِ الحَدِيثِ من رجلٍ آخر، وهذه الوسائلُ هي:-

(١) التّصريحُ بالسماعِ في السّنَدِ.

(٢) ثبوتُ اللّقاءِ في قصّة، أو حادثةٍ مرويةٍ.

(٣) وُرُودُ ألفاظٍ غير صريحةٍ في اللّقاءِ، ولكنّها قرائنٌ قويّةٌ على وقوعه.^(١)

قلتُ: لهذا لم يُنقل عن أحدٍ من أهلِ العِلْمِ بالحديثِ، ونقدِهِ الحُكْمَ باتّصالِ السّنَدِ المُعْنَعِنِ بدونِ أيِّ شروطٍ، والذي نُقل عن الأئمّةِ النُّقادِ والحُفّاظِ هو الحُكْمُ باتّصالِ السّنَدِ المُعْنَعِنِ، ولكنْ بشروطٍ سهّل بعضهم فيه، كالحافظِ مُسلمٍ رحمته الله، وتوسّطَ بعضهم فيها واحتاطوا؛ كالحافظِ البخاريّ، ولكنّهما لم يحكما باتّصالِ السّنَدِ المُعْنَعِنِ إلاّ بشروطٍ مُعينة.^(٢)

(١) انظر: «موقف الإمامين البخاريّ ومُسلم من اشتراطِ اللّقاءِ والسماعِ في السّنَدِ المُعْنَعِنِ بين المُتعاشرين» للدريّس (ص ١١٤).

(٢) «المصدر السابق» (ص ٤٤).

قلت: إن اشتراط ثبوت اللقَاء، والسَّماعِ، ولو مرَّةً واحدةً للراوي الثَّقة الذي لم يُوصَف بتدليسٍ عن شَيْخه الثَّقة الذي عاصره، مع صحَّة السَّنَد إليه، كافٍ في حَمَلِ الإسنادِ المُعنعنِ على الاتِّصالِ، ونفي الانقطاعِ.

وهذا هو شرطُ الإمامِ البخاريِّ رحمته الله في «صحيحه»، وذلك تفادياً منه رحمته الله من وقوع الإرسالِ في وقتٍ قد شاع فيه الإرسالُ في العصورِ المُتقدِّمة، كما صرح بهذا الإمامُ مسلمٌ رحمته الله في «مُقدِّمة صحيحه»، وذلك لأنَّ مجالسَ التَّحديثِ في تلكِ العصورِ لم تكن قد برزت، وإنما هي غالبها مجالسٌ للفتوى والمواعظ؛ ولعلَّ الدافعَ لشيوع الإرسالِ في ذلك الوقتِ هو شهرةُ انتفاءِ سماعِ ذلك الراوي من شَيْخه الذي يُحدِّث عنه بين أهلِ ذلك العصرِ^(١).

قلت: واحتجاجُ الحافظِ مسلمٍ رحمته الله على شرطه هذا؛ لا يلزم منه أنه لا يرى شرطَ الأئمةِ بثبوت اللقَاء والسَّماعِ. والدليلُ على ذلك أنه ملأ «صحيحه» بشرطِ المُعاصرةِ والسَّماعِ في الأسانيدِ، وهذا يدلُّ على أنه موافقٌ للأئمةِ في هذا الأصلِ - كما سبق عنه -، وأنه يقولُ بالمُعاصرةِ فقط للراوي وشَيْخه في الجملة؛ أي: في بعضِ الأسانيدِ المُشتهرةِ عنده^(٢)، وهذا قليلٌ في «صحيحه».

(١) انظر: «السَّنن الأبين» لابن رُشيد (ص ٦-المُقدِّمة).

(٢) قلت: وعمل بهذا الشرطُ في الجملةِ في «صحيحه» بإجتهادٍ منه لِشهرةِ الراوي وشَيْخه عنده في بعضِ الأسانيدِ، ولذلك وقع في خطأٍ في بعضها، كـ«صومِ يومِ عرفة» من روايه: ابن مَعبدٍ عن أبي فتادة رحمته الله.

قلت: وإلا فإنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله التَّفْصِيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ^(١)، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَثْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيَّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢)، فَتَنَبَّهُ لِهَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَصَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ) إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا رضي الله عنه يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي).^(٣)

(١) وَلَا بَدَأَ أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطَّ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُهُ»، وَلَمْ يُعْتَمَدَ فِي «الصَّحِيحِ» عِنْدَ أَثْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سَوَّفَ يَرْتَكِزُ فِي أَخْطَاءِ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطَعٍ، وَمُدَلَّسٍ.

(٢) انظر: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ و ١٣)، و«الْكَفَايَةُ» لِلخَطِيبِ (ص ٢٨٣)، و«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلى (ج ١ ص ٣٠٠)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)، و«السَّنَنُ الْأَبِينُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٢)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٣ و ١٨٤).

(٣) وانظر: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِحُ ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِالتَّنْصِيفِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ؛ لَوْجُودِ شَرْطِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.^(١)

(١) فَاَنْظُرْ: إِلَى عِنَايَتِهِ بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٧٢): (فَقَدِ اتَّفَقْتُمَا عَلَيَّ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَيَّ سَمَاعِ النَّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٢): «وَهُوَ يَنَاقِشُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْلِمٌ رحمته: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَّلَ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوِيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته خَرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ!»، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١). اهـ

وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لابن رُشَيْدٍ (ص ١٧٠)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاشٍ (ج ١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥).

(١) فَبِهَذِهِ الْأَسْطُرُ تُكُونُ قَدْ تَكُونَتْ لَدُنُنَا فِكْرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيحِهِ».

وَذَلِكَ لِتَكُونِ نَوَاءً لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَاجَعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهِذَا الشَّأْنِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالَمِينَ بِخَبَايَاهُ لِنُظْهَرُ، وَتَتَجَلَّى، وَتُفْتَحَ لَنَا مَعَالِيُّ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيِّ رحمته: هُوَ لَا كُلَّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدْ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السِّتَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ تَوْسِيْعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ، بَحِيْثُ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاَصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيْغَةِ «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالَاً؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيَّ الْاِتِّصَالِ^(١)، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيْحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ الْمُعَاصِرَةَ مَعَ وُجُودِ اِمْتِكَانِ قَوِيٍّ لِلِقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَعَنْتُهُ الرَّاويِ الثَّقَّةُ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاَصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ اِمْتِكَانِ قَوِيٍّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ اِنْتِفَاءِ وَضْمَةِ التَّدْلِيْسِ غَيْرِ كَافٍ لِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَيَّ الْاِتِّصَالِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ.

وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ١٢٧)، و«فتح الباري» له (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧)، و«شرح علال الترمذي» له أيضاً (ج ٢ ص ٥٨٦ و ٥٩٩).

(٢) وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٥٩٦)، و«التنكيل» للمعلمي (ج ١ ص ٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (اعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْمُشْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمُ الصَّحِيحَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فَذَكَرَ رِوَايَةَ:

أَبَدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حَدَّثْتُ»، بـ «عَنْ»، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمته الله

عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ

أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

(١) الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ.

(٢) قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ.

- (٣) اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ الْمُجَالِسَةَ، وَالْمُشَاهَدَةَ.
- (٤) الْوُقُوفُ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ دَالٌّ عَلَى اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ.
- (٥) وُجُودُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ وُجُودِ دَلَائِلِ اللَّقَاءِ، وَوُجُودِ قَرَائِنٍ عَلَى ذَلِكَ.^(١)
- (٦) عَنَّتَهُ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ مَحْمُولَةً عَلَى اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ بِالْإِجْمَاعِ مَا دَامَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ.
- (٧) يُقْبَلُ الْحَدِيثُ الْمُعْنَعِنَ بِشَرْطِ ثِقَةِ رَوَاتِهِ وَعَدَمِ قِيَامِ قَرَائِنٍ تُغَلِّبُ نَفْيَ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، وَتُدَلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِمَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.
- (٨) أَنْ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا؛ أَي: أَنْ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا.
- (٩) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ دَلٌّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالِسَةِ، وَاللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ؛ بِقَرَائِنٍ وَدَلَائِلٍ.
- (١٠) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ إِذَا ثَبَّتَ دَلَائِلُهُ، وَقَرَائِنُهُ تَشْهَدُ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.
- (١١) عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(١) قلتُ: فِرْوَايَةُ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلَى طَوْلِ مُدَّتِهِ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْإِنْقِطَاعُ، بَلْ وَيُثْبِتُ الْإِرْسَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢١): (وَإِذَا عَلِمْنَا^(١)) أَنَّ الرَّاويَ الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ^(٢) مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ^(٣) لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

وَالْقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنَدَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ.

وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلْيِسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُدَلِّسِ.

وَحُكْمُ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ فَهُوَ عَلَى الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، لَا عَلَى الْفِسْقِ، وَالتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ الْمُحَرَّمِ بِالنِّصِّ، حَتَّى يَصِحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقُضٌ مَنْ تَنَاقُضَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ)؛ وَالْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا بَدَلَهُ مِنْ دَلَائِلٍ وَقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ

(١) أَثَبَّتَ الْعِلْمُ الْيَقِينَ.

(٢) أَثَبَّتَ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ.

(٣) وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عِنْعَنَةُ الرَّاويِ مَحْمُولَةً عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ.

الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ، لَا بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ، إِذَا فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَحِيرُ التَّابِيسَ)؛ أَي: فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّدْلِيلِ، وَالْإِزْسَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّاوي وَحَدِيثُهُ لَوْجُودِ قَرَّائِنِ عَلَى عِلَّةِ خَفِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى تَبَيُّنِ الْانْقِطَاعِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رحمته: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّمَاعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا يُصْرِّحُ الْحُمَيْدِيُّ رحمته أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصْرِّحْ رَوَاتُهُ بِالسَّمَاعِ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَّائِنُ أُخْرَى تَشْهَدُ عَلَى الْاِتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَى الْاِتِّصَالِ، فَعِنْدَهَا يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعُنَ دَلَّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ عَلَى الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْاِسْنَادِ؛ أَي: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدُلُّ وَتَشْهَدُ عَلَى الْانْقِطَاعِ.^(٣)

(١) وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ رحمته دَالَ عَلَى إِبْتَاتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَى اِكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصِرَةِ بِالْمُطْلَقَةِ دُونَ النَّظَرِ فِي اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رَوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الْخَبَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رحمته يُشْتَرَطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ...).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُصَرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا بَدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

(١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

(٤) أَنْ يَكُونَ بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ^(١): أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وَسَمَاعُهُمَا، وَسَلَمَ الرَّاويِ مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ سَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.^(٢)

وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، لِحَمْلِ الْعَنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.^(٣) قُلْتُ: فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مُجَالَسَتَهُ، وَمُشَاهَدَتَهُ، وَسَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يَخَالَفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مُرَدُّودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انظر: «المَرَايِلُ» لابن أبي حاتم (ص ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٩٤)، و«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، و(ج ٢ ص ٥٩٨)، و«السَّيْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«المَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ» لابن شُمَيْانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، و«التَّأْرِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥).

(٤) وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمُزْنِيِّ» صَوْتِيًّا فِي سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ).

وَأَثَبَتْ هَذَا السَّمَاعَ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ، والإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ، والإِمَامُ الدَّانِي،
والإِمَامُ العَلَائِيُّ، والإِمَامُ العِرَاقِيُّ، والإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، والإِمَامُ المِزِّي، والإِمَامُ ابنُ
حَجَرٍ، وَعَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٧٣)؛ عَنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٠): (سَمِعَ
عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القِرَاءَةَ عَرَضًا عَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).^(٢)

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ
الأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:
(وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ).

(١) وانظر: «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، و«التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» له (ج ١ ص ٢٤٠)، و«جَامِعِ
التَّحْصِيلِ» للعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص ١٧٢)، و«فَتْحُ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ٩
ص ٧٦)، و«السَّيْر» للذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، و«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لابنِ سُنَيَّانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)،
و«الثَّقَاتُ» لابنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٩)، و«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«الصَّحِيحَةُ» للشَّيْخِ
الأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ العَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٩).

وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رحمته: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٧٦): (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ^(٢))، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ) إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيلِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِنْ عَنَنِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ). اهـ

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٩): (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يَتَابِعْ!). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَأَثَبَتْ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ بِمُرْسَلٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه)؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْحَافِظُ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ مِنْهُ). اهـ

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٩٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يُقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في «السير» (ج ٤ ص ٢٦٨).

قلت: ثبت سماع أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ رحمته من عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا فيه ردُّ على مَنْ قال أن الإمام البخاري رحمته يرى المعاصرة بين أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وبين عثمان بن عفان في الحديث المذكور.

وهذا غلطٌ على الإمام البخاري رحمته، لأنه روى له في «صحيحه»، وشرطه معروفٌ، وأنه لا بدَّ من اللقيا والسماع بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاري رحمته رجح أنه سمع منه بالأدلة، كما سبق ذلك^(١).

قال الحافظ ابن رُشيد الفهري رحمته في «السنن الأبين» (ص ٥٢): (وهذا هو الصحيح من مذاهب المُحدِّثين، وهو الذي يُعْضِده النظر، فلا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَّقِيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ

(١) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٩ ص ٧٦)، و«النكت على ابن الصلاح» له (ج ١ ص ٣٨٣)، و(ج ٢ ص ٥٩٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» للوزي (ج ١٤ ص ٤٠٩).

يُعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه؛ إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث، أو ما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «النكت» (ج ١ ص ٣٨٣): (ومسألة التعليل بالإنقطاع، وعدم اللحاق قل أن تقع في البخاري بخصوصه؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في «النكت» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وإنما كان يتم له النقض، والإلزام لو رأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه^(١)، فكان ذلك وارداً عليه). اهـ

قلت: والقرائن التي بها يثبت السماع في حالة عدم وجود تصريح به كثيرة:
 (١) منها: أن ينص إمام من أئمة هذا الشأن على ذلك.
 (٢) ومنها: أن يأتي تصريح من أحد الرواة بأن فلاناً كان يسمع معنا، أو كان يحضر معنا عند فلان، أو أن يقال: فلان سافر مع فلان.
 (٣) ومنها: أن يكون التلميذ من مذهبه أنه يروي عن شيوخه إلا ما سمعوه ممن حدثوا عنه^(٢).

(١) قلت: فالإمام البخاري رحمته بشرط تحقق اللقاء، ولا يلزم من ذلك أنه لا يوجد في «صحيحه» أي حديث ضعيف، بل على شرطه هذا وجدت هناك أحاديث ضعيفة في «صحيحه»، كما بين أئمة الحديث ذلك؛ لأن العصمة ثبتت لكتاب الله تعالى، لا لغيره، فتنبه.

(٢) وانظر: «العلل» لعبد الله بن أحمد (٦٣٧)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٦ ص ٢٧٠)، و«المعرفة والتاريخ» لابن سفيان (ج ٢ ص ٢٧٢)، و«شرح العليل» لابن رجب (ج ٢ ص ٥٩٠)، و«معرفة السنن للبيهقي» (ج ١ ص ١٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قلتُ: والعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته؛
 إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثَلَهُ
 عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا^(١)، وَقَدْ أَقَرَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته
 عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالَفُهُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ؟!^(٢)

قلتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ؛ تَتَّضِحُ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذْهَبِ
 جَمِيعِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، بَمَنْ فِيهِمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيُظْهِرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَةٌ مَذْهَبِ الْمُقَلِّدِ^(٣)،
 وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَسُقُوطُ حُجَّتِهِمْ؛ مِمَّا يُنْزِعُهُ مَعَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ،
 وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحُجَّتِهِ الْوَاهِيَةِ.

(١) وَعَلِمَ أَنَّ وَضَعَ أَيَّ أَصْلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُبَيَّنًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالاسْتِقْرَاءِ.
 (٢) فَمَنْ سَبَّكَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، وَقَوْلُ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَمَا دُمْتَ غَيْرَ مُسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ
 مُبْتَدِعٌ بَاطِلٌ!.

وَلَدَلِكِ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحَدَّثٌ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أُصُولَ سَلَفِ الْأُمَّةِ،
 وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهْمُ الْأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!.

وَهَذَا مَا يَرِجُوهُ أَهْلُ الْهَيْمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الدَّكِّيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الرِّكِّيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا الْفَهْمَ الصَّحِيحِ.
 (٣) قلتُ: ثُمَّ لَمَّا رَدَّ هَذَا الْمُقَلِّدُ قَلْنَا نَسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَرْدُودَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِلَى الْجَمَاهِيرِ!، وَهُوَ أَنَّهُ
 يَكْفِي الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى تُحْمَلَ الْعِنْعَنَةُ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي رِوَايَةِ كُلِّ مُتَعَاصِرِينَ، فَإِنْ نَبَتِ السَّمَاعُ مَرَّةً قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَإِلَّا رُدَّ
 حَدِيثُهُ.

قلتُ: وَهَذَا مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْفَى عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا!، ثُمَّ مَاذَا
 يُرِيدُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ إِلَّا الدَّفَاعَ عَنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٧):

(وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْأَسَانِيدِ لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»

الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّمَانِ؛ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ جَهْلُهُ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ:

الِإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيُهِ مِنْ

شَيْخِهِ وَلِقِيئِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ^(١)، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ حَتَّى أَنْ

مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِهِ.

الِإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ،

وَأَمَّا كُنْ لِقِيئِهِ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ^(٢)، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَهَذَا رُبَّمَا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،

بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزُّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا

بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.^(٤)

(١) وَهَذَا الْأَصْلُ لَوْ طُبِقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ الْبِدَعُ عَلَى أَنَّهَا سُنَنٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ فِي الدِّينِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قِرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمَنَاهُ بِهَذَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

(٤) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهْمُ الْمُتَبَحَّرُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَارَاتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَنَّهَا
عِبَارَاتُ نَفْيِ لِلْسَّمَاعِ^(١)، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْجُحِ الْإِنْقِطَاعِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ
بِالْإِنْقِطَاعِ^(٢).

وَهُنَاكَ أَمثلةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحَ عَدَمِ حُصُولِ
السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَيَأْتِي.

فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِالْأَسْوَدِ
سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، وَهَذَا
إِعْلَالٌ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قَلَابَةَ سَمَاعًا
مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعْلَلًا بِقَرِينَةٍ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ^(٣).

(١) وَمَعَ أَنَّ عِبَارَاتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدُلُّ عِنْدَ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي
الْمَعْنَى عَالِيًا، لِأَنَّ عِبَارَاتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَعِبَارَاتَ نَفْيِ السَّمَاعِ إِنَّمَا هِيَ مُتَبَيِّنَةٌ عَلَى الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالدَّلَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.
(٢) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْفَهْمُ مِنَ الْغَائِبِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِعِبَارَاتِ نَفْيِ السَّمَاعِ، وَمَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ تَطْبِيقَاتِ
الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

(٣) وانظر: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلجَزِّيِّ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤).

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ رحمته فِي «العِلَالِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَى الْجَزْمِ بِقَرِينَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةَ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قُلْتُ: فَاظْطَرُّ كَيْفَ جَزَمَ أَوْ لَا بَعْدَ الْإِتِّصَالِ، وَبَيْنَ قَرِينَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: فَنفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رحمته فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ: ثِقَّةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رحمته فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٩٠): (لِلدَّارِقُطْنِيِّ: طَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ)).

(١) وانظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْبِرْدَعِيِّ (ص ٦٨٣)، و«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٩٨)، و«المَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٣٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩) لِلدَّارِقُطْنِيِّ: حَدِيثُ الْفَضْلِ
بِنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ^(١)، قَالَ
الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ:
أَيُّ وَاللَّهِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ عِلَّةً، حَدَّثَ بِهِ وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرَ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الْفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧١): سَأَلْتُ الدَّارِقُطْنِيَّ عَنْ
حَدِيثِ: يُونسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: (الماءُ مِنَ المَاءِ) ^(٢)؛ فَقَالَ: (لَا

(١) حديثٌ منكرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمَرْزِيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الْأَشْنَانِيِّ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
«سُنَنِهِ» (٥٨٧)، وَالتَّسَائُفِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٨٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيَلِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) حديثٌ ضعيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طُرُقِ أَبِي مُوسَى قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ. فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَأَصُولُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزَّمَانِيِّ وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُبْهَمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا^(٢) لِلْإِخْتِصَارِ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِهِ.

(٢) فَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الْوَاسِطَةَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكُرُونَ الْوَاسِطَةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكُرُونَ الْإِسْنَادَ بِالْعِنْعِنَةِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ لِلْإِخْتِصَارِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَكَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ
الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤٢): (وَيَتَلَوُ ذَلِكَ مَا شَاعَ فِي
اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِينَ وَذَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»
فِي مَعْرِضِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»؛ يَدُلُّ أَنَّ الْأُمَّةَ يُبْرَزُونَ: «عَنْ»
لِلْإِخْتِصَارِ بَدُونَ ذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا
بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ
الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا بَيَّنَّ الْأُمَّةُ.

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ
مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإسراء: ٥٧].

قلت: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الرَّمَّانِيُّ). اهـ

قلت: وَعَلَى تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرَّوَاةِ، عَلَى أَنَّ الرَّمَّانِيَّ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَطَّ أَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْتَهَمَ؛ أَي: الْوَاسِطَةَ، وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَاةِ.

قلت: وَالتَّدْلِيسُ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِسْنَادِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، وَأَضِيفَ الاضْطِرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!)، وَمَرَّةً يَقُولُ: (عَنْ عُمَرَ)، وَمَرَّةً يَقُولُ: (عَنْ رَجُلٍ).

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رحمته الله فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)؟، فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الاضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ). اهـ

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٦ ص ١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٢٧٢)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (ج ١ ص ٣٩١).

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته فِي «تَدْرِيبِ الرَّوَايَةِ» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ
الْحَفَاطِ أَنْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُنْبِئَهُمْ رَاوِيَهُ^(١)،
وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْاضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَّاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنْ
الزَّمَانِي هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةٌ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ
سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ
وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ»^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ
حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي

(١) مِثْلُ: مَا أُبْنِئَهُمْ رَاوِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ.

(٢) وَانظُرْ: «تَحْقِيقَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٠ ص ٤٥٦).

(٣) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً.

هَرِيرَةَ رضي الله عنه؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله عَقِبَهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ).
 قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيلُ الْإِسْنَادِ: بَأَنَّ يَرْوِي عَمَّنْ عَاَصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوَهَّمًا سَمَاعَهُ بَأَنَّ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيُسَمَّى هَذَا تَدْلِيلُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ الْأَفَاطِهِ، فَقَدْ أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.^(١)

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوَصِّلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟. فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنِ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ).

وَمِنْهُ؛ قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ رحمته الله فِي «المُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٣٨) فِي حَدِيثِ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْهُوسٌ)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ

(١) إِذَا فَمَا رُوِيَ بِلَفْظٍ مُخْتَمَلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالِاتِّصَالِ.

انظر: «التَّارِيخُ» لابن مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢).

أَحَدًا وَصَلَّهُ، وَسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرُويهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه. اهـ
 وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١١): (عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، لَيْنٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْطَأَ خَصِيفٌ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّارِ رحمته الله فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤) فِي حَدِيثِ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ، عَنْ عُبَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُرْسَلًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ، فَلَا أُدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمْ.

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُسْتَحَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨١) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَّةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَّةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَوَأَفَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله؛ كَمَا فِي «الْمَرَايِلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١).^(٢)
فَاتَّفَقَ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحُفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصِرُهُ!^(٣)

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٨).

(٢) وانظر: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبُورِّيِّ (ج ١٤ ص ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

(٣) قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ، وَأَيْمَةُ الْخَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصِرُهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَتْنَاءَ تَفْهِيمِ لِهَذَا السَّمَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا رَأَهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيُّ رضي الله عنه، وَخَرَجَ إِلَى صِنْفِينَ). اهـ.

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته الله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته الله بِهِ.

وَنَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ: الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٦٩) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته الله عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَهَمُّ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) وانظر: «الْمَرَّاسِيلِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧)، و«الْعِلَلِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٢٤)؛ رِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ، وَ«نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«الدَّرَايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٨٣).

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٠) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ^(١) مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ص ١٠٩)؛ بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبِ الْقَاضِي: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «وَحَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»، فَقَالَ: رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَأَنَّهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ

(١) قَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رِبِيعَةَ بْنِ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّازُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«خَطَبْنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ
وانظر: «نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٠): (أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وَلَا يَتِهِ الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ الْحَسَنُ يَوْمئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته الله فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ج ١ ص ٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٥ ص ١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذَرِيِّ رحمته الله، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمته الله.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨): (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالْيَا أَيَّامَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: حَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢

ص ١٤٧٥): (لَكِنَّ فِيهِ إِرسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «الطَّهَّارَاتِ» مِنْ «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٩٠)؛

قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ رحمته: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ»، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ،

لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ

بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: حَطَبْنَا أَيَّ: حَطَبَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَفِفْ عَلَى أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفِي سَمَاعِ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُمَّ! الْإِمَامُ كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رحمته، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيقِهِ لِلْمُسْنَدِ»

إِلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ غَيْرُ عَابِيٍّ بِاتِّفَاقِ

أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٨)؛ عِنْدَ

الْحَدِيثِ رَقْمَ: (٣١٢٦): (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟،

فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَلَّ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشْرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصَرَهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَرْجِيحِهِ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ. وَالنَّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ لَمَا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَى السَّمَاعَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَلَيْسَ: بـ «الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِرِينَ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، وَلَيْسَ بـ «الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ»، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٦٦٥): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ).^(١)

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصِرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرَةً بَلْ بِوَاسِطَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ:

(لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَاهُ رُؤْيَةً).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٥٥).

وإسناده صحيح.

(٣) وانظر: «جامع التحصيل» للعلائقي (ص ٢٣٧)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩)، و«المراسيل»

لابن أبي حاتم (ص ١١٥).

وَالصَّوَابُ: نَفْيُ السَّمَاعِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (١٢٥٥)؛
رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٨): (عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ رَأَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالَفْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه رَغْمَ أَنَّهُ عَاصِرُهُ وَرَأَهُ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ!.

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ،
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاسِطَةٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ: هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخَرِّجَا لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ شَيْئًا؛ إِلَّا بِوِاسِطَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونِ
وَاسِطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ فِي
«سُنَنِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي
الاسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ
الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحْبًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ
حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي
بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ
شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ
أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ
النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً... رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَقَالَ فِي بَعْضِ
حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَنِ كَعْبٍ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيْنِ، كَمَا
هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ أحياناً يُصْرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ؛ أبلغُ رَدِّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعُ عَلِمَنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرِ بَعِيْنِهِ! (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسَبًا بَيِّنًا). اهـ

قُلْتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنِهَا أَنَّهُ لَقِيَ أَبِيًّا^(٢)، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بَطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ: «صَحِيحِهِ»!). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَّصْرِيحِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَى بَعْضَ الْإِسْنَادِ الْمُعَاَصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، كَمَا صَنِيعُهُ هُنَا.

وَالأَصْلُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلُّ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

سَمَّيْتُمْ مِمَّنْ عَلِمَ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أُثْبِتَ صِحَّةُ حَدِيثِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَادِّعَاءُ الْجَمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ

السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنَّوْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ ثَبَّتَتْ مُعَاصِرَتُهُمْ

لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْجَمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بَيَّنَّا.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ

بِالْإِرْسَالِ، وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ.

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا، بَلْ رَبَّمَا مَعَ الْعِلْمِ

بِعَدَمِ حُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أُدْرِي

سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَمْ لَا).^(٣)

وانظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لابن رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(١) وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لِثُبُوتِ أَدْلَةِ الْمُثْبِتِ لِلْسَّمَاعِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّازُ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّازُ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩): (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ)، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ). اهـ
قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونِ.

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ^(٢)، وَلَهُ يَنْفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

(١) وانظر: «كَشَفُ الْأَسْتَارِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ٣٤١)، و«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٣)، و«مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَرَّازِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٢١).

(٢) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٧ ص ٣٧٤)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٠).

(٣) انظر: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧).

وَحَدِيثُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ)^(١)؛ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالبُخَارِيُّ!). اهـ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَاصِرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ رحمته: (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيِيهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعَاصِرَتِهِ إِيَّاهُ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وانظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ١١٥)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (٢٣١)، و«تُخْفَةُ التَّحْصِيلِ»

لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٥).

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه!، فَالِإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٥٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ

عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ؛ مَعَ رَقْمِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢): (لَا نَعْرِفُ

لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَيَّ مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ:

(لَا يُعْرِفُ سَمَاعٌ هَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

قُلْتُ: فَانْتَفَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصِرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ فِي

ذَلِكَ.

(١) وانظر: «لِسَانُ الْمِيْزَانِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

وَبَيْنَ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاَصِرَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لِقَيِّ رِبِيعَةَ
بِنِ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (شُعَيْبُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْغِفَارِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ
سَمَاعٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي سَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ
سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١):
(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ،
وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

قُلْتُ: أَيُّ؛ حَدِيثُهُ الَّذِي نُسِبَ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ رضي الله عنه الَّذِي نَفَى فِيهِ عِلْمَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بَعْدَمَ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ.

(١) وَتَقَلَّ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٤٢٣).

وَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمته الله فِي المَوْطِنِ الآخِرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»، أَضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الإِمَامُ البِرَّازُ رحمته الله: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه سَمَاعًا).

مَعَ تَعْبِيرِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه).

فَفَسَّرَ الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣٥٣): (وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذٌ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله فِي «العِلَالِ» (ج ٢ ص ١١٨)؛ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ: (لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه).

مَعَ أَنَّ الإِمَامَ الدَّارِقُطِيَّ رحمته الله نَفْسَهُ يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ: عُمَارَةَ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا رضي الله عنه).

وَأَكَّدَ الإِمَامُ ابْنُ جَبَانَ رحمته الله فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)؛ هَذَا المَعْنَى عِنْدَمَا ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرُبَّمَا نَفَى أَحَدَ الأَيِّمَةِ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَى السَّمَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي العِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَرَايِلِ» (٣٧٠)، وَ(٣٧٣): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ).

فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ) ...، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَرَايِلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْ سَمُرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلٌ).
قُلْتُ: فَهَذَا يَشْكُ فِي السَّمَاعِ لَوْجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنِ آخَرَ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنْ الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ: رَوَى سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابْنَ مُشْنَجٍ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَى أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اتِّحَادِ مَعْنَى التَّعْبِيرَيْنِ.^(١)

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقَعَ لِلرَّاويِ كِتَابٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، حُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلٌ).^(١)

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ حَدِيثَ: (لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)، سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (هَذَا لَا شَيْءٌ... وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِيْزِيدَ الدَّالَانِيَّ يُدْخِلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).

وَانظُرْ مَاذَا فَهَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦٤)؛ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ جَمِيعُ الْحَفَاطِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غِيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدَلَّةٍ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْسَّمَاعِ.

وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَخِي الْقَارِي أَنَّ الدَّاعِي لِلذَلِكَ النَّفْيِ السَّمَاعِ هُوَ: وَجُودُ قَرَائِنٍ تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالْوَسَائِطِ^(٢)، أَوْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الشُّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ،

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ١٥٨).

(٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ وَجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَمْ يَتَّبِعْ التَّقَاؤُهُمَا.

أَوِ اللَّقَاءِ، أَوْ الْإِدْرَاكِ وَرَبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بَعْدَ الْمُعَاصِرَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالرَّائِي مِمَّا
يَعْنِي الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصِرَةِ بَيْنِهِ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَبَعْدَ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ
الْمُعَاصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّائِي عَنِ الرَّائِيَةِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
وَاسْتَفْتَدْتُمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.
فَنَلِزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشْتَرَطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ أَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
كَذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّائِي وَشَيْخِهِ.

وانظر: «المِراسيل» لابن أبي حاتم (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«العِلل» لابن المديني (ص ١٠٠
و١٠١)، و«العِلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٥٥٩٧).
(١) وانظر: «تحفة التحصيل» للعراقي (٣٦١)، و«الثقات» لابن جبان (ج ٤ ص ٧٦)، و(ج ٦ ص ١٠٥)،
و«شرح عِلل الترمذي» لابن رجب (ج ٢ ص ٥٩٤ و٥٩٦)، و«العِلل الكبير» للترمذي (ج ٢ ص ٦٢٢ و٦٩١)،
و«السنن» له (١١٩٣)، و(٢٦١٢)، و«العِلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٥٥٩٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي
(ج ٢٢ ص ١٧٠)، و«تحفة الأشراف» له (ج ٣ ص ٤٣)، و«تهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٨٣)، و«لسان
الميزان» له (ج ٥ ص ٣٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٤ ص ٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج ١
ص ٢٧٧)، و(ج ٢ ص ٢٥٧)، و«المِراسيل» لابن أبي حاتم (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، و«الأوسط» لابن
المنذر (ج ١ ص ٢٥٦)، و«العِلل» للدارقطني (ج ٢ ص ١١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (ج ٢
ص ٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزُ» (ص ١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لِقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ).
قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعْلَى الْإِسْنَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ اخْتِمَالِ وُقُوعِهِ، لِحُضُورِ الْمُعَاصِرَةِ.^(٢)

وَبَدَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدَّهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ السَّمَاعِ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ^(٣)، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يُعَبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ^(٤)!

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعْلَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّوَّاعِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) وَهُنَا قَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ، فَمَاذَا عَسَى الْمُقَلِّدُ يَقُولُ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ؟!

(٤) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا فَدَّ ذِكْرَانَاهُ فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطَلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يِرَاعِي الْقَرَّائِنَ.

فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَى فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله ذِكْرَ الرَّاوي؛ لَوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَى الْإِعْلَالَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَيُّ: الْإِعْلَالُ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهَدُ لَوْفُوعِ الْمُعَاصِرَةِ؛ فِعْلًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ لَوْفُوعُ الْمُعَاصِرَةَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الْآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.
قُلْتُ: فَلِمَاذَا إِذْنُ تَوَقَّفِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصِرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيسِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ بُبُوتَ السَّمَاعِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ لِلرَّوَايِ الثَّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاَصَرَهُ وَالتَّقَى بِهِ لِحَمَلِ عَنَعْتِهِ عَنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، كَقَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَمَامًا. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّضْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

(١) انظر: «الجامع الصحيح» لمسلم (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونٍ
بِنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَحْكَمْ حِفْظَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: (لِأَهْلِ الطَّائِفِ
قَرْنًا).

وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)؛ وَمَيَّزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛
(لِأَهْلِ الْيَمَنِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونٍ: (جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ
دِينَارٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَيْمُونِ الَّذِي
لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمْعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ هَذَا
الْحَدِيثَ بَعْدَ اللِّقَاءِ بِالسَّمْعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.^(١)

لِذَلِكَ اشْتَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ
يُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَانَتْهُ إِنْمَا تَكَلَّمَ
عَلَى الْجَهْلَةِ^(٢) الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٨٣): (فَإِنَّكَ يَرَحْمَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ
قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، وَهَذَا حَدِيثٌ

(١) قُلْتُ: فَنُزِمُ الْمُقَلِّدَةَ بِأَنَّ مُسْلِمًا يُشْتَرَطُ اللِّقَاءَ وَالسَّمْعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْتَنُ.

(٢) مِثْلُ: «الْفَرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ الْحَدَّادِيَّةُ» الْجَهْلَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

صَحِيحٌ، وَفَلَانَ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فَلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اعْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَحَتَّى قَالُوا: أَنَّ مَنْ ادَّعَى تَمْيِيزَ خَطَأِ رِوَايَتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمُدَّعٍ عِلْمٍ غَيْبٍ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ لَوْلَا كَثْرَةُ جَهْلَةِ الْعَوَامِ مُسْتَنْكِرِي الْحَقِّ وَرَأْيَةَ بِالْجَهَالَةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالِمٍ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ وَلَكِنْ الْجَاهِلُ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ دَافِعٌ لَهُ لَا مُحَالَةَ فَلَا يُهَوِّلُنَا اسْتِنكَارُ الْجَهَّالِ وَكَثْرَةُ الرَّعَاعِ^(١) لِمَا خَصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحَرَمُوهُ، فَإِنَّ اعْتِدَادَ الْعِلْمِ دَائِرٌ إِلَى مَعْدِنِهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَى أَهْلِهِ). اهـ

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ يَقْصُدُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الرَّدُّ عَلَى بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مِنْ دُونِهِ^(٢) مِمَّنْ خَالَفَ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخُصُومِ!^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اعْتِبَارًا^(٤)، فَأَتَى يَرُدُّ فِي ذِهْنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ يَبْعَدُ ذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْمُبْتَدِعُ إِلَى شَيْخِهِ الْأَجَلِ لَدَيْهِ، الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﷺ!.

(١) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ رُوُوسِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٢) قُلْتُ: مِثْلَ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الرَّعَاعِ!.

(٣) وانظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لابن رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيَّ يَقِينًا.

قلتُ: فالإمامُ مُسْلِمٌ رحمته الله في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْجَاهِلَ الْخَامِلَ الذُّكْرَ، الَّذِي انْتَحَلَ الْأَثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُؤَثِّرُ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ. وَذَلِكَ مِنْ رَدِّ الْعِنْعَنَةِ مُطْلَقًا^(١)، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّ الْعِنْعَنَةَ مُطْلَقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ^(٢) الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ.^(٣))

وَأَنَّهُ يُبَيِّرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْخُصُومِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَبَلَ الْعِنْعَنَةَ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَقُولُ لَهُمْ مُتَنَاقِضَةً.

(٢) فَهُوَ يَقْضُدُ فِي هَذَا الرَّدِّ عَلَى مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُتَحَلِّي عِلْمِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا صَعِيبَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ التَّمْلِيذِ وَشَيْخِهِ.

(٣) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصْدَرَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَقْضُدُ ذَلِكَ الْجَاهِلَ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أُصُولًا فَايِسَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَى أُصُولِ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ^(١)، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرَحِمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَّثٌ^(٢) غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَّثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ^(٣)، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ

(١) فَوَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.

(٢) لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتَّصُونَ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَسَادَةِ الْأُمَّةِ وَرِعًا وَعِبَادَةً، وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ أَصُولِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمَنِهِمْ.

(٣) أَلَّا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذَّكَرِ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْفَرَ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحَدَّثَ الْأَمْرَ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بَعْلَمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَطَّ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، بَلْ اخْتَرَعَ أَصُولًا أُخْرَىٰ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةً الْمُتَقَلِّدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أَصُولًا فَاسِدَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ عَلَىٰ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ.

فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ دَفْعَ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَيَّ قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْحَمْلِ ... وَكَانَتْهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ

يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: مِنْ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ رحمته: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ وَالْآخِرُ شَيْخُ شَيْخِهِ.

وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بَأَنَّهُ مَا اسْتَصْغَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته لَا يَرُدُّ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَيَّ عَدَدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَيَّ أَنَّهُمْ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ!، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَي:

بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ حَتَّى تَثْبُتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرَحَ الْأَثْمَةِ فِي الرَّجَالِ الضُّعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا).

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصُّدُقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصَلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصُّحَّاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

(١) قلت: ويكفي للراوي الثقة لو حدث بالسَّمَاعِ في مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ، لِحَمَلِ عَنَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ وَالِاتِّصَالِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى قَدْ عَنَعْنَا فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وهذا الذي فُصِّدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَيَّ رِوَايَتِهَا وَالْإِعْتِدَادُ بِهَا إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ^(١)، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَأْسَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ عِلْمٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّجِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرُوحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًُا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّنَا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنِ فِسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَيَّ الْحِكَايَةَ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارَ عَنْ سُوءِ رِوَايَتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهَذَا يَرِدُ عَلَيَّ بَعْضُ مُتَّجِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ!.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهِ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ. (١) اهـ

وَيُوضِّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ

(١) قلتُ: ورأيتُ في «المُقَدِّمَةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الاضْطِرَابِ لِمُسْلِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمُعَاصِرَةَ»، فَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثَبِّتُ مَعَهَا الْإِذْرَاقَ الْبَيِّنَ، وَاللِّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيَانًا يَثْبُتُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَى شُرُوطَ الْأُمَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ. وانظر: «التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٩)، وَهُوَ يَثْبُتُ شَرْطَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَّوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ^(١)، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ). اهـ

ثُمَّ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٣١)؛ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَعَنَ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ^(٢)، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ^(٣) عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الَّذِي يَرَى السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بَدُونَ ذِكْرِ عَنَعْنَةٍ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفْتَشُّونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا شُرُوطَ الْأَيْمَةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ، وَيَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّضْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالعَنَعْنَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يُعْنَى: يُعْنَعَنَ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا^(١) فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ الْإِجْمَاعَ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى نَصِّ صَرِيحِ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ).

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ^(٢)، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهُمَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّةً، وَيَرَى التَّعَاصِرَ مُطْلَقًا دُونَ اللَّقَاءِ الْبَيِّنِ، وَيَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ الرَّاوي لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثَبَتِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الْبَيِّنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَاصِرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(١)، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ^(٢) عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَنَا. اهـ

وَكذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ الْمُدَّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ^(٣) مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ اخْتَجَتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ^(٤) عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ). اهـ

(١) فَإِذَا بَتَّتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاويَ ثِقَّةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائِزٌ يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرَّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ.

(٤) هَكَذَا يَدَّعِي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَامِلُ فِي الْبَحْثِ، وَالسَّمَاعُ لِكُلِّ رَاوِي رَوَى خَبْرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرُ مُسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ أَي: لَمْ يَقُلْ بِهِ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ فِي زَعْمٍ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ^(١) مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى). يَعْنِي: مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلِزُ مِنْ إِبْطَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَى فِيهِ سَمَاعَ الرَّاويِ عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (لِمَا بَيْنَا مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا^(٣)). اهـ

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَّعِي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الْوَاهِيِ، فَتَبَّه.

وانظر: «الْمَنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرَعِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَالَتَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا يُخْبِرُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعْنَعُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسْنِدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَثْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ لِلزِّمِّ مِنْهُ طَرَحَ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَرَّاسِيلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنْزِعَهُ صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنْزِعُهُ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ.

وانظر: «شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِأَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاصِرَةَ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّقَاءُ فَيَعْنُونَ بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يَقْصِدُهُ^(١) هُوَ إِجْمَاعُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبَ قَاعِدَةً فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخَّرِهِمْ. بَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي فِيهِ مُجَابَاً بِذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكْبِيرِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى خَطْئِهِ الْكَبِيرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى خُصُومِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ يَبْعِي الْمُقْلِدَةَ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَرْكُ فَيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَعْلَالِ التَّعْصِبِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ الْإِمَامَ مُسْلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعًا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعْنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِاللِّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ.^(١)
وَأَنَّهِمْ بَقِيَّةُ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّى نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِاجْتِمَاعِهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَتِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَثِقَتِهِ بِذَلِكَ كُلِّ الثَّقَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ غَايَةَ الْاعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِهَذَا الْإِجْمَاعِ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبَتْ أَفْصَلُ دِلَالَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْدِ مُوَافَقَتِهِ لِاجْتِمَاعِ الْأَيْمَةِ، وَنَقَضِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بِي الْحَدِيثُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ. أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمُ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.^(٢)

(١) فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ الشَّدَّةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُخَالَفَةَ الْجَهْلِ، وَخُمُولَ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارًا، وَأَنَّهُ أُنِي بِمُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَنِ الَّذِينَ نُسِبَ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يُتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(٢) فَالْإِمَامُ مُسْلِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَيْمَةَ الْحَدِيثِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ، وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ اسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلِ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلٌ الذِّكْرَ، لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ!، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قلتُ: فَهَلْ تُضْعِجِي لِهَذِهِ الْأَدْلَةَ الْأَسْمَاعَ ... وَهَلْ تَعْيِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينُ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصُدْ بِشَنِّهِ الْحَرْبَ الشَّعْوَاءِ عَلَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصُدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي شَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ، وَنَاصَلَ فِيهَا، وَصَاوَلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.^(١)

فَشَنَّ عَلَيْهِمْ بِشَرِّطِهِمْ بِالْعِلْمِ الْمُعَاَصِرَةِ أَشَدَّ تَشْنِيعَ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠).

وَهُوَ يَقْصُدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ أُصُولًا فَاسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يُقُولُونَ فَقَدْ بِاللِّقَاءِ؛ بِعَيْنِي: الْمُعَاَصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَحَدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَا يَقْصُدُ الْأَيْمَةَ مِثْلَ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَأَفْقَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ، وَيَعْرِفُ شَرْطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَيْمَةَ مِثْلُ: الْبُخَارِيِّ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِّ وَشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشَنَّ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّشْنِيعَ؟! (١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُؤَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ عَلَيْهِ.

حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ كُلِّ الْمُخَالَفَةِ. فَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَافِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عَرْضِهِ لَوْ فَصَدَ الْبُخَارِيُّ، فَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ كُلُّ هَذَا.

فَهَلْ يَصِحُّ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطَأِ الشَّنِيعِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ؟!

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «التَّفْصِيلِ»): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأَمَ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مِنْهُ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ؛ فَأَخْتَةُ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى عَنْهَا أَيْضًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رحمته فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٧٨)؛ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرْ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَعَاصِرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته لَمْ يَحْكَمْ بِالِاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ^(٢)، كَمَا يَدْعِي الْمُقْلِدَةُ^(٣) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وانظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٤)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٣١ و ٤٣٢)، و«التَّهْدِيدُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعُدْ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كخَالِدِ الرَّادِيِّ، وَبَسَّامِ الْعَطَاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!.

وَنَذَرُ قِصَّةً صَحِيحَةً أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ:
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دَعْنِي أَقْبَلْ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيْبَ الْحَدِيثِ
 فِي عِلِّهِ!).

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضَرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
 سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ
 هَذَا!)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ،
 أَخْبَرَنِي بِهِ؟)، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَالْحَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ وَكَأَدَ أَنْ يَبْكِيَ)، فَقَالَ:
 (اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلِكْ عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثٌ وَهَيْبٍ أَوْلَى)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا
 يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ).^(١) بَاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْإِسْنَادِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ،
 وَيَرْضَى بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْسَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»
 (ص ٣٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «النَّقِيدِ» (ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ رُشِيدٍ فِي
 «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

ذَكَرَهَا: الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١٥).

أَمَّا قَرِينَةُ الْإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَّا خَالَفَ وَهَيْبُ الْجَادَةَ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوْلَى وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بِنِ عَقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (وَوَقَعَ أَيضًا هُنَا خِلَافٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَمْنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٍ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةٌ وَهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى الْفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لِقَرَائِنِ اللَّقَاءِ ^(٢)؛ كغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ^(٣).

(١) انظر: «إجماع المحدثين» للعونجي (ص ٧٥).

(٢) الذي يُسْفَرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (ج ٣ ص ٢٠١)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢

ص ٧١٥ و٧٢٦)، و«التَّمْيِيزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١١٥).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَعْلَلَ حَدِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ
بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمُوَافَقَةِ!.
قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ
أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزْعَمِهِ أَنَّ
الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ
الْبُخَارِيَّ.^(١)

وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ
فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَثْمَةُ الْحَدِيثِ.
وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ
فِي عِلَلِهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
أُصُولِهِ.

قَالَ الْكُرَّابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ،
وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَقَّ
كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقُّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(٣)

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ
الْمُعْتَنِينَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُسَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ:
 حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمَرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
 قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ
 الْبُخَارِيِّ.^(١)

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لِمَا
 ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ
 الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(٢)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي
 حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهَمُ فِي
 شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ
 اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي
 ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ فَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّمَلُّكِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنَّ رِجَالًا وَأَشَدُّ إِتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَدَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِهِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته أَخْطَأَ فِي تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ^(٢): قَلَّدُوا مُسْلِمًا رحمته تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاَصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ اِزْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءِ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».^(٣)

(١) وانظر: «السَّنَنِ الْأَيْبِينَ» لابن رَشِيدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرِ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَدْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!.

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجُؤُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَقْتَمُوا شَرْطَهُ عَلَى الْجَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوْقَعُوا فِي الْخَطَا، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قلتُ: وَلَمَّا ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطَّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ صَلاَحٍ رحمته الله فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٣٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ القَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أئِمَّةُ هَذَا العِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ الوُفُوفُ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتُ نِسْبَةِ اسْتِطْرَاطِ العِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَاسْتِطْرَاطِ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

بَلِ الإِمَامِ البُخَارِيُّ رحمته الله أَحَدُ مَنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدِ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (٥٥)، وَرِوَايَةِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (٣٣٠٢)، وَ(١٠٤١)، وَرِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الخَزَاعِيِّ رضي الله عنه: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةِ: النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (٢٨٤٠)، وَ(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: (٢٣٤٦).

قُلْتُ: فَالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ السِّتَةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولُ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٨)؛ قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَذْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ وَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ لِقِيئَهُ^(٢) أَيْضًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ

شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاويِ، حَتَّى فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، لِأَنَّ مُمْكِنَ مِنَ الرَّاويِ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقِ لِكِنِّهِ يُصْرِّحُ فِي طَرِيقِ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ

(١) فَلْيَنْتَبِهْ لِدَلِيلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّقَاءَ الَّذِي لَا يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَى شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ بِعَنْي: يُحْمَلُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أُطْلِقُوا بِ«اللَّقَاءِ»، أَرَادُوا بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

راوٍ، بَلْ تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيحٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا^(١)، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤): (مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ^(٢))، عَلَى تَوَرُّعِ رُوتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ وَأَنَّهُ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ تَفْسِيرِ الْإِدْرَاكِ، أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْبَيْنَ يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيْنَةِ، وَاللَّقَاءِ الْبَيْنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٧ و ٣٨): (الْبَيْنُ الْإِتِّصَالُ: مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «أُنْبَأْنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا إِتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ). اهـ

(١) وَلَا بَدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ: «عَنْ» سَكُونُ دَالُهُ عَلَى السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعْظَمِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ لَا يُسْتَشَى بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْضُورٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْقَلَّةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيلِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِدُونِ لِقَاءٍ، لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوي مُدْلَسًا.

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته مَقْصُودَهُ فِي «تَلْخِصِهِ» (ص ٣٩)؛ عِنْدَمَا مَثَّلَ
لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «عُرْوَةَ» كَذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»،
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لَا سَتِيْقَانِ إِدْرَاكِ «عُرْوَةَ» مِنْهُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «بَشِيرٍ» عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ
غَيْرِ «مَالِكٍ» بَيَانَ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «تَلْخِصِهِ» (ص ٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ
مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَلِكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...
فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ
النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثِ:
لثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَى حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ
هَلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتُ أَسْنُنٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ الْحَاكِمُ رحمته السَّمَاعَ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ
بِالْمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

فَالْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْطَنُ
لِهَذَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١٤ ص ٢٨٧)؛ كَلَامًا
لِلطَّحَاوِيِّ أَعْلَى بِهِ حَدِيثًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:

فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يُقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأْيُ عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُهُ وَلِقِيئُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا.

وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسٌ، عَنْ مَنْ، هُوَ أَكْبَرُ سِنًا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُهُ وَلِقِيئُهُ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِذْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ^(١)، وَالْغَالِبُ بِذَلِكَ يُقْتَرَنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سِوَاءَ بـ «أَخْبَرْنَا»، أَوْ بـ «عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أحيانًا حَدِيثَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا^(٢))، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ: أَبَدَلُ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَادَةَ: «حَدَّثْتُ» بـ «عَنْ».

(١) فَلَيْسَ مِنَ الْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوْهُمُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَيْ لَيْسَ مِنَ الْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصِرَةُ الرَّأْيِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَافٍ لِاحْتِمَالِ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِشُبُوحِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَرْمِينَةِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُتَقَطِّعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ حَتَّى يُثَبَّتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ بِدَلِيلٍ لِدَلِيلِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، بَلِّ وَالسَّمَاعِ!.

قُلْتُ: فَمِمَّكَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِرْسَالِ، أَي: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّنْ عَنَّنَ عَنْهُ!.

النَّجْمُ الْوَهَّاجُ

فِي

تَضْعِيفِ حَدِيثِ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ

دراسة أئمة متزهبة علمية في بيان ضعف حديثه،
صوم يوم عرفة، وما فيه من تقطاع، وإرسال إلى سننهم، ومن
اضطراب في سننهم ومثله

ومعه

لمصيبة الأئمة له، صحة الإمام البخاري والإمام ابن عدي والإمام
القرظبي والإمام حنبل بن علي، وغيرهم، والإمام يحيى بن معين،
والإمام ابن فضال وغيرهم.

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز
عبد الرحمن بن عبد العزيز
عبد الرحمن بن عبد العزيز

عبد الرحمن بن عبد العزيز



دار النشر

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض - المملكة العربية السعودية